



وزارة الثقافة والشباب  
MINISTRY OF CULTURE & YOUTH

# دليل خدمات وزارة الثقافة والشباب



@uaemcy

[www.mcy.gov.ae](http://www.mcy.gov.ae)

# المحتويات

04	عن الوزارة
06	وعد حكومة دولة الإمارات لخدمات المستقبل
08	التوجه الاستراتيجي
10	المقر وساعات العمل
12	مراكز تقديم الخدمة
14	المراكز الإبداعية
16	سعادة المتعاملين
18	رحلة المتعامل
20	خدمات المراكز الإبداعية
36	باقة خدمات الآثار
40	اعتماد مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية
46	باقة خدمات النشر
54	أذونات تداول المواد الإعلامية
72	تراخيص الأنشطة الإعلامية
138	الاستفسار عن الخدمات
142	الأسئلة الأكثر شيوعاً
150	تعريف مصطلحات

## عن الوزارة

تعمل وزارة الثقافة والشباب انسجماً مع رؤيتها "ثقافة تلهم العالم وشباب يصنع المستقبل" على إثراء القطاع الثقافي في دولة الامارات العربية المتحدة من خلال دعم المؤسسات الثقافية والفنية والتراثية الإماراتية، وتوفير منصة لدعم المبدعين والموهوبين في مختلف المجالات والسعي إلى تعزيز الحوار بين مختلف الثقافات. وتقوم الوزارة بدعم شركائها الاستراتيجيين في مجال الثقافة، بهدف تقديم مخرجات وخبرات فعالة تعكس المشهد الثقافي المزدهر والمتنوع في دولة الإمارات العربية المتحدة على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمية.

وللوزارة مهمتان وطنيتان رئيسيتان: الحفاظ على المكتسبات الثقافية وتطوير الخبرات والمهارات التي تمثل أهم عناصر الاستدامة، والتي تدعم الاقتصاد القائم على المعرفة، ودعم الأنشطة الثقافية والفنية وإنتاج المعرفة والحفاظ على التراث المادي وغير المادي، وتشجيع الحركات الفنية، وزيادة الوعي بالأدوار التعليمية والاجتماعية، بالشراكة مع المؤسسات الثقافية والفنية الوطنية والدولية. وتحمل الوزارة رسالة الحفاظ على الهوية الإماراتية والارتقاء وتعزيز مكانة القطاع الثقافي والشبابي والإعلامي عالمياً وتعظيم مساهمته باعتباره قطاعاً منتجاً وفاعلاً في الاقتصاد الوطني من خلال: الحفاظ على التراث الثقافي الوطني والنهوض بالصناعات الثقافية والإبداعية والاستثمار في طاقات ومواهب الشباب وتمكينهم وتنظيم القطاع الإعلامي.



# وعد حكومة دولة الإمارات لخدمات المستقبل

## الإنسان أولاً

1 خدمات حكومية تتمحور حول الإنسان، مصممة لتتناسب احتياجاته ومتطلباته وتفضيلاته ويتم تصميمها معه.

## الأولوية للخدمات الرقمية

2 توفير خدمات حكومية رقمية 100% استباقية لتتناسب أسلوب الحياة في المستقبل.

## طلب المعلومة مرة واحدة

3 خدمات حكومية مترابطة ومتكاملة تعتمد طلب بيانات المتعامل مرة واحدة فقط.

## بيانات آمنة وتضمن الخصوصية

4 مشاركة البيانات الحكومية بين الجهات بطريقة آمنة ومحمية تضمن خصوصية المتعامل.

## قنوات خدمة موحدة ومتنوعة ومتناسقة

5 توفير الخدمات الحكومية من خلال قنوات متنوعة ومتكاملة ومتناسقة تناسب رغبة المتعاملين، وغير واجهة حكومية موحدة.

## تجربة سلسة واستباقية

6 توفير باقات من الخدمات الاستباقية المترابطة السلسة، تقدم للمتعامل قبل طلبها وفي الوقت المناسب بناءً على أحدث الحياة.

## الإنصات لصوت المتعامل

7 الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المتعاملين بشكل مستمر، والشفاكية في نتائج الشفاس.

## خدمات ذات قيمة مميزة

8 رسوم حكومية تراعي تخفيض التكلفة على المتعاملين ورفع الكفاءة في الجهات الحكومية.

# التوجه الاستراتيجي

## الرؤية

ثقافة تلهم العالم وشباب يصنع المستقبل.

## الرسالة

الحفاظ على الهوية الإماراتية والارتقاء وتعزيز مكانة القطاع الثقافي والشبابي والإعلامي عالمياً وتعظيم مساهمته باعتباره قطاعاً منتجاً وفاعلاً في الاقتصاد الوطني من خلال: الحفاظ على التراث الثقافي الوطني والنهوض بالصناعات الثقافية والإبداعية والاستثمار في طاقات ومواهب الشباب وتمكينهم وتنظيم القطاع الإعلامي.

## الأهداف الاستراتيجية

- خلق منظومة متكاملة للتراث الوطني وتعزيز الهوية الوطنية.
- تمكين وتشجيع قطاع الفنون في الدولة.
- تنظيم الصناعات الإبداعية والإعلامية وتعزيز مكانة الدولة على الخريطة الإبداعية العالمية.
- الاستثمار في طاقات الشباب وتمكينهم وأشراكهم.
- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

## قنوات تقديم الخدمات



مركز الاتصال  
الخاص بالوزارة

800 55 22 55



مراكز تقديم  
الخدمة



تطبيق الهاتف  
الذكي



الموقع  
الإلكتروني

[www.mcy.gov.ae](http://www.mcy.gov.ae)

## المقر وساعات العمل

دبي



800552255



25.1875016,  
55.2952949



أبوظبي



800552255



24.462819,  
54.389619



من 7:00 صباحاً  
حتى 3:00 مساءً



## مراكز تقديم الخدمة

### مركز الفجيرة الإبداعي



من 7:00 صباحاً  
حتى 3:00 مساءً



شارع رقم 89  
بالقرب من جامعة عجمان  
للعلوم والتكنولوجيا فرع الفجيرة



### مركز أبو ظبي الإبداعي | الظفرة



من 7:00 صباحاً  
حتى 3:00 مساءً



شارع الشيخة  
سلامة بنت بطي  
مقابل صالة أفراح مدينة زايد



### مركز رأس الخيمة الإبداعي | سحيم



من 7:00 صباحاً  
حتى 3:00 مساءً



شارع الحصن  
مقابل الدفاع  
المدني رأس الخيمة



# المراكز الإبداعية

<p>مركز أم القيوين الإبداعي</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا ما عدا السبت والأحد</p>	<p>مركز أبوظبي الإبداعي</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 10:00 مساءً يوميًا</p>	<p>مركز أبو ظبي الإبداعي   الظفرة</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا ما عدا السبت والأحد</p>
<p>مركز دبي الإبداعي</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 10:00 مساءً يوميًا</p>	<p>مركز الفجيرة الإبداعي</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا ما عدا السبت والأحد</p>	<p>مركز أم القيوين الإبداعي   فلج المعلا</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا ما عدا السبت والأحد</p>
<p>مركز رأس الخيمة الإبداعي   سحيم</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا ما عدا السبت والأحد</p>	<p>مركز رأس الخيمة الإبداعي   الظيت</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 10:00 مساءً يوميًا</p>	<p>مركز رأس الخيمة الإبداعي   الغيل</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا</p>
<p>مركز عجمان الإبداعي   مشيرف</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 10:00 مساءً يوميًا</p>	<p>مركز عجمان الإبداعي   الجرف</p> <p>من 8:00 صباحاً حتى 3:00 مساءً يوميًا ما عدا السبت والأحد</p>	





## سعادة المتعاملين

### الفئات المستهدفة



الإعلاميين  
والمرسلين



المناطق الحرة وشركات  
المناطق الحرة



المؤسسات

- المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية
- المؤسسات الإعلامية
- المؤسسات التجارية
- المؤسسات التعليمية
- المؤسسات ذات النفع العام
- الهيئات الدبلوماسية



أفراد المجتمع

### السمات المتوقعة لموظفي الاستقبال وموظفي إسعاد المتعاملين

المبادرة والإيجابية	✓	التحية والترحيب بابتسامة	✓
الخصوصية	✓	إتقان أكثر من لغة	✓
الخبرة والدراية التامة بالإجراءات والقوانين	✓	الاحترام واللباقة	✓
الجاهزية والقدرة على الإجابة	✓	العدالة في التعامل	✓
تحمل المسؤولية وعدم التهرب منها	✓	الإنصات الجيد	✓
عدم الانشغال بأمور خاصة	✓	المهنية	✓
		التفهم والمراعاة	✓





## رحلة المتعامل

### التوعية والتذكير

إطلاق حملات إعلامية مكثفة من خلال قنوات الاتصال والتواصل  
رسائل تذكير للمتعامل بقرب موعد الخدمة



### الاستقصاء والتحذير

توفير شرح كامل ودقيق عن كامل خطوات الخدمة ومراحلها والجهات المشتركة في تقديمها ومتطلبات كل مرحلة بالتفصيل والخدمات المرتبطة بها على الموقع الإلكتروني للجهة، أو التطبيق الذكي أو المطبوعات التي توفرها الجهة

توفر إمكانية الاستفسار والسؤال عن الخدمة قبل البدء بتنفيذها ( من خلال مركز الاتصال أو قنوات الاتصال أو قنوات الدردشة على الموقع الإلكتروني للجهة)

أن تكون الأجوبة والمعلومات المقدمة واضحة وصحيحة وكاملة ودقيقة وبشكل سريع

### الوصول إلى قنوات تقديم الخدمة

ملائمة ساعات العمل لجمع شرائح المتعاملين ومراعاة ظروف عملهم

وجود أكثر من مركز سعادة المتعاملين تراعي التغطية المناسبة لمناطق الإمارة / المدينة

سهولة الوصول إلى الموقع

توفر الموقع



### الاستفسار والاستعلام

توفر مكتب استعلامات في المركز وسهولة الوصول إليه

معرفة موظفي الاستعلامات وفهمهم للخدمات التي يقدمها المركز، والقدرة على الإجابة بكل كفاءة وأهلية عن أية جزئية



### الانتظار

تقليل وقت الانتظار

تنظيم تدفق المتعاملين

توفير قاعة انتظار مريحة

توفير الخيارات المسلية أثناء الانتظار ( تلفزيون، صحف ومجلات، ألعاب)

توفير خيارات للأكل والشرب (أو الضيافة)

توفير مرافق مناسبة (دورات مياه، غرف صلاة)

### الحصول على الخدمة

مكان تقديم الخدمة مكان خال من الحواجز

الجهوية والاستعداد (التأكد من عمل النظام والكمبيوتر والانترنت والطابعة وآلة التصوير وتوفر الأوراق وكل الأدوات والأجهزة المساعدة وعدم حدوث أعطال أو تأخير أثناء تقديم الخدمة للمتعاملين)

توفير العدد الأمثل من موظفي إسعاد المتعاملين

عدم إعطاء دور المتعامل لمعامل آخر يعرفه الموظف (الواسطة)

سرعة تنفيذ الخدمة وتكاملها (تقليل الخطوات اللازمة لتنفيذها وتقليل الحاجة للانتقال من مكتب إلى آخر ومن جهة إلى أخرى ما أمكن)

الدقة وعدم حدوث أخطاء (وخاصة تلك التي تتطلب مراجعة المركز مرة أخرى)

المرونة في استيفاء المتطلبات ومراعاة الحالات الفردية ( دون التدخل بالنظام العام)

### التواصل والمتابعة

الشفافية والتفذية الراجعة الاستباقية عن وضع المعاملة

توفير طريقة لمتابعة المعاملة (Tracking) في كل مرحلة من مراحل تقديم الخدمة

### إنجاز الخدمة

إشعار المتعامل بإنجاز الخدمة

توفير خيارات تناسب المتعامل لإيصال المنتج النهائي (مثلاً الرخصة أو الشهادة أو البطاقة ..) وتقليل الحاجة لمراجعة مركز سعادة المتعاملين مرة أخرى لاستلامها

توضيح الخدمات المرتبطة أو الخطوات اللاحقة

### مابعد تقديم الخدمة



قدرة المتعامل على تقييم الخدمة

قدرة المتعامل على تقييم شكوى دون خوف أو رهبة

قدرة المتعامل على تقييم الاقتراحات

اشراك المتعاملين بإعادة تصميم الخدمات

## رحلة المتعامل

المركز  
الإبداعية  
CREATIVE  
HUBS

خدمات  
المراكز  
الإبداعية

1 تأجير مسارح وقاعات ومساحات الوزارة

2 منح عضوية المكتبات

3 استعارة المواد المكتبية

4 تمديد استعارة المواد المكتبية

## 1 تأجير مسارح وقاعات ومساحات الوزارة

1

### وصف الخدمة:

تأجير المسارح والقاعات والمرافق الأخرى في المراكز الإبداعية لإقامة الأنشطة والفعاليات المختلفة ضمن المجالات الثقافية و الإبداعية

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول إلى بوابة الخدمات الالكترونية على موقع الوزارة الالكتروني وتطبيق الهاتف الذكي
- قيام المتعامل بتعبئة شاشة طلب خدمة تأجير مسارح وقاعات إلكترونياً وإرفاق الوثائق المطلوبة والحصول على حجز مبدئي
- قيام الوزارة بالحصول على الموافقات الخاصة بالحجز من الجهات المعنية
- قيام المتعامل بدفع رسوم الحجز ومبلغ التأمين للوزارة
- قيام الوزارة بتسليم المتعامل للمرفق المراد حجزه
- استلام المتعامل لبلاغ التأمين وذلك بعد انتهاء فترة الحجز وإصدار تقرير فني بسلامة المرفق المحجوز من قبل الفنيين في الوزارة

### الإجراءات:

تعبئة النموذج المخصص مع ارفاق المستندات والوثائق اللازمة ودفع الرسوم المقررة

### مدة تقديم الخدمة:

10 أيام عمل مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم للحصول على الموافقات الأمنية من قبل الجهات المختصة

### الفئات المستهدفة:

- الخدمات المقدمة إلى المتعاملين الأفراد. G-To-C
- الخدمات المقدمة إلى قطاع الأعمال. G-To-B
- الخدمات المقدمة لجهات حكومية أخرى سواء كانت اتحادية أو محلية G-To-G



### المرفقات الواجب توافرها:

- على الجهة المستفيدة/ المستأجرة الالتزام بالتقيد بالإجراءات الأمنية والفنية والآداب العامة المعمول بها في الدولة.
  - على الجهة المستفيدة/ المستأجرة إبلاغ مسؤول الحجز في المسرح الوطني والمراكز الثقافية عن اسم الشخص المسؤول عن الفعالية، والشخص المخول بإتمام الإجراءات الإدارية قبل موعد الفعالية بشهر على الأقل.
  - تتعهد الجهة المستفيدة/ المستأجرة بتقديم نسخة من برنامج الفعالية، شاملة مواعيد بدء ونهاية الفعالية (على ألا يتجاوز موعد انتهاء الفعالية الساعة 1 صباحاً) والالتزام بذلك أمام الوزارة.
  - تتعهد الجهة المستفيدة/ المستأجرة بالالتزام بالمواعيد المقررة لأعمال الديكور والتدريبات المقدمة من إدارة المسرح الوطني والمراكز الثقافية والتي ستكون من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة 10 مساءً.
  - ضرورة إبلاغ الفنيين بالمسرح الوطني والمراكز الثقافية بأي إضافات على أنظمة المسرح (صوت، إضاءة) كما يجب إخطارهم بها مسبقاً وتركيبها تحت إشرافهم، مع تحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار قد تنتج عنها للأفراد أو مبنى المسرح أو المرافق الأخرى ومحتوياتها.
  - يجب على الجهة المستفيدة/ المستأجرة أخذ جميع الموافقات من الجهات الأخرى إن تطلب الأمر وذلك حسب برنامج الفعالية التي ستنفذ خلال فترة الحجز.
  - يتوقف العمل في مبنى المسرح الوطني والمراكز الثقافية يوم الجمعة لمدة ساعة واحدة أثناء صلاة الجمعة، حيث تتوقف جميع الأنشطة وقت الصلاة، كما يجب مراعاة إقامة الأذان في الصلوات المفروضة خلال جميع أيام الأسبوع.
  - يمنع ادخال المأكولات والمشروبات أيًا كان نوعها إلى داخل صالة المسرح وخشبيته والمرافق الأخرى في أي وقت سواء كان أثناء أعمال الديكور أو التدريبات أو أثناء العروض.
  - على الجهة المستفيدة/ المستأجرة احضار ما يلزم الإنتاج من عمالة فنية وغيرها، حيث لا يوجد في المسرح الوطني أو في المراكز الثقافية أي عمال لخدمتهم الخاصة، وعلى الجهة المستفيدة/ المستأجرة الاشراف المباشر عليهم مع تحمل كافة النفقات والأجور.
  - يجب نقل الديكورات والمعدات الخاصة بها خارج مباني المسرح الوطني والمراكز الثقافية وبدون وجود أضرار على موجودات المباني بكل ما فيه، حيث سيتم إلزام من التأمين المدفوع مقابل هذه الأضرار ويحق للوزارة تعديل أو تغيير قيمة التأمين قبل أو أثناء أو بعد الفعالية ويحق لها تقدير الأضرار التالفة في ذلك.
- يمنع منعاً باتاً صعود الجمهور على خشبة المسرح أثناء أو بعد الفعالية وعلى الجهة المستفيدة / المستأجرة تحمل المسؤولية الكاملة في حالة وقوع أضرار تنتج عن ذلك.
  - يمنع التدخين منعاً باتاً في جميع مباني المراكز الثقافية ومبنى المسرح الوطني وجميع المرافق التابعة لهم.
  - عدم ترك الطلاب أو الأطفال أو المجموعات الاستعراضية داخل صالة المسرح أو على خشبته دون مرافقة مسئولهم أو مشرفهم أثناء التدريبات أو العروض.
  - مراعاة عدم إحداث أية تغييرات غير مصرح بها في صالة المسرح أو خشبته أو في الأرضية أو الجدران والأجهزة، ويشمل ذلك كل ما يمكن أن يترك أثراً دائماً كالمسامير والمواد اللاصقة والأصباغ، ويمنع منعاً باتاً لصق الإعلانات والصور على الجدران ويمنع وضع أي كراسي في الممرات أو الطرقات داخل صالة المسرح طبقاً لتعليمات إدارة الدفاع المدني.
  - تتحمل الجهة المستفيدة توفير البطاريات الخاصة بأجهزة الميكروفونات اللاسلكية في حال استخدامها على خشبة المسرح أو القاعات أو المرفق الأخرى.
  - يتم ادخال وإخراج جميع المعدات والمواد واللوحات الخاصة بالفعالية من الأبواب المخصصة فقط، مع مراعاة أن تقوم الجهة المستفيدة بإزالتها مباشرة فور انتهاء الفعالية، وقبل الساعة 7 من صباح اليوم التالي بعد الفعالية.
  - تتحمل الجهة المستفيدة/المستأجرة المسؤولية الكاملة عن النظام وسلامة جميع المرافق داخل وخارج القاعات والمسارح وعدم تعرضها لأي ضرر من الجمهور أو الاشخاص التابعين لها أثناء إقامة الفعالية.
  - يمنع منعاً باتاً استخدام المياه وكل أشكال النار (مثل الأعلام النارية والعود والدخون، الخ) قبل وأثناء وبعد إقامة الفعالية.
  - يمنع منعاً باتاً استخدام آلة الدخان (SMOKE MACHINE) أو آلة الدخان (FOG MACHINE) أو دخان الهيدروجين إلا بتصريح خاص من قبل إدارة المسرح في المسرح الوطني والمراكز الثقافية.
  - المرفقات المطلوبة:
    1. صورة من بطاقة هوية مقدم الطلب في حال مقدم الطلب فرد
    2. السيرة الذاتية للمحاضر / الفنانين
    3. السجل التجاري (للقطاع الخاص)
    4. خطاب رسمي من الجهة (الحكومية / الخاصة) الطالبة لحجز المرفق لإقامة الفعالية
    5. صورة من هوية المفوض

يتبع <<

رسوم الخدمة:



خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي

تأجير القاعات	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	المنشآت الخاصة / الأفراد
استئجار البهو الرئيسي	4000	8000
استئجار قاعة السينما	2000	4000
استئجار قاعة المسرح للعروض	15000	25000
استئجار قاعة المسرح للتدريبات	5000	7500
استئجار قاعة كبار الزوار	8000	12000
استئجار البهو الفرعي	1000	2000
تأجير الأجهزة والمعدات	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	المنشآت الخاصة / الأفراد
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي - استئجار جهاز ليزر-الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	2000	4000
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي - استئجار شاشة النجوم السوداء-الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	4000	8000
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي - استئجار جهاز الحخان عدد (2) وحدة-الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	400	600

رسوم الخدمة:



خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي

خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي - استئجار جهاز الفيوم والسحاب-الشركات الخاصة/الأفراد	400	600
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي - استئجار أجهزة الإضاءة ذات الألوان المتحركة بطاقة (275) واط في الساعة الواحدة، عدد (8) مصباح-الشركات الخاصة/الأفراد	3000	5000
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي - استئجار أجهزة الإضاءة ذات الألوان المتحركة، والتي تبلغ طاقتها (250) واط في الساعة الواحدة، عدد (10) مصباح-الشركات الخاصة/الأفراد	2000	4000
تأجير قاعات اجتماعات ديوان عام الوزارة	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	المنشآت الخاصة / الأفراد
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي-استئجار قاعة اجتماعات كبرى-الشركات الخاصة/الأفراد	1000	1500
خدمات المسرح الوطني في إمارة أبوظبي-استئجار قاعة اجتماعات صغرى-الشركات الخاصة/الأفراد	500	800

يتبع <<

رسوم الخدمة:



## خدمات المراكز الإبداعية

المنشآت الخاصة / الأفراد	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات المنفعة العام	مركز الظفرة الإبداعي
6500	5000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الظفرة الثقافي- استئجار قاعة المعرض الفرعي-الشركات الخاصة/ الأفراد
1500	1000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الظفرة الثقافي- استئجار قاعة البهو (اللوبي)-الشركات الخاصة/ الأفراد
5000	4000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الظفرة الثقافي-استئجار قاعة الندوات والسينما-الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات المنفعة العام
1500	1000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الظفرة الثقافي-استئجار قاعة الاجتماعات-الشركات الخاصة/ الأفراد

رسوم الخدمة:



## خدمات المراكز الإبداعية

المنشآت الخاصة / الأفراد	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات المنفعة العام	مركز رأس الخيمة الإبداعي
8000	6000	خدمات المراكز الثقافية في مركز رأس الخيمة الثقافي- استئجار قاعة المسرح-الشركات الخاصة/ الأفراد
6000	3000	خدمات المراكز الثقافية في مركز رأس الخيمة الثقافي- استئجار قاعة معرض فرعي-الشركات الخاصة/ الأفراد
4000	2000	خدمات المراكز الثقافية في مركز رأس الخيمة الثقافي-استئجار قاعة الوسائط المتعددة لإقامة الندوات-الشركات الخاصة/ الأفراد
2000	1000	خدمات المراكز الثقافية في مركز رأس الخيمة الثقافي-استئجار البهو (اللوبي)-الشركات الخاصة/ الأفراد

رسوم الخدمة:



## خدمات المراكز الإبداعية

المنشآت الخاصة / الأفراد	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام	مركز الفجيرة الإبداعي
6500	5000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الفجيرة الثقافي-استئجار قاعة المسرح للعروض-الشركات الخاصة/ الأفراد
1500	1000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الفجيرة الثقافي-استئجار قاعة الاجتماعات-الشركات الخاصة/الأفراد
1500	1000	خدمات المراكز الثقافية في مركز الفجيرة الثقافي-استئجار بهو صغير-الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام

## قنوات تقديم الخدمة



- تطبيق الهاتف الذكي
- الموقع الإلكتروني
- مراكز تقديم الخدمة

## 2 منح عضوية المكتبات

2

### وصف الخدمة:

تتيح المكتبات العامة للوزارة خدمة عضوية مدى الحياة لجميع المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة للاستفادة من خدمات المكتبة بما في ذلك استعارة الكتب واستخدام مرافق المكتبات والمميزات الأخرى

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول إلى بوابة الخدمات الالكترونية على موقع الوزارة الالكتروني
- قيام المتعامل بتعبئة الشاشة الخاصة بطلب الحصول على عضوية المكتبات وإرفاق الوثائق المطلوبة
- قيام المتعامل بدفع رسوم خدمة منح عضوية المكتبات

### الإجراءات:

تعبئة النموذج المخصص مع ارفاق المستندات والوثائق اللازمة ودفع الرسوم المقررة

### مدة تقديم الخدمة:

10 دقائق

### الفئات المستهدفة:

- جميع أفراد المجتمع
- المؤسسات:
- تشمل المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمؤسسات الخاصة، ومؤسسات ذات النفع العام

### رسوم الخدمة:

#### خدمات المراكز الإبداعية

مجاناً	الاشتراك في عضوية المكتبات لفئة الأطفال من سنة (0) إلى (12)
50	الاشتراك مدى الحياة في عضوية المكتبات من سن (12) إلى (18) سنة
100	الاشتراك مدى الحياة في عضوية المكتبات من سن (19) فما فوق
250	الاشتراك مدى الحياة في عضوية المكتبات للبطاقة العائلية
500	الاشتراك مدى الحياة في عضوية المكتبات للمنشآت الخاصة

### المرفقات الواجب توافرها:

- تقديم المرفقات المطلوبة:
1. في حال كان المتعامل فرد من أفراد المجتمع:
    - صورة من الهوية الإماراتية
  2. في حال كان المتعامل مؤسسة:
    - صورة من الهوية الإماراتية للمفوض عن المؤسسة
    - تفويض معتمد من قبل المؤسسة الطالبة للعضوية لمندوبها

### قنوات تقديم الخدمة

- مراكز تقديم الخدمة



### استعارة المواد المكتبية

3

#### وصف الخدمة:

استعارة المواد المكتبية المتاحة للإعارة من قبل جميع أعضاء المكتبات للانتفاع بها.

#### خطوات التقديم

- زيارة أعضاء المكتبات لأحد المكتبات التابعة للوزارة لاستعارة المواد المكتبية
- قيام أعضاء المكتبات باختيار المواد المكتبية المطلوب استعارتها
- قيام أعضاء المكتبات بإبراز الهوية واستعارة المواد المكتبية يدوياً أو عن طريق جهاز الإعارة الذاتي

#### الإجراءات:

تعبئة النموذج المخصص مع ارفاق المستندات والوثائق اللازمة ودفع الرسوم المقررة

#### مدة تقديم الخدمة:

5 دقائق

#### الفئات المستهدفة:

- الخدمات المقدمة إلى المتعاملين الأفراد. G-To-C
- الخدمات المقدمة إلى قطاع الأعمال. G-To-B
- الخدمات المقدمة لجهات حكومية أخرى سواء كانت اتحادية أو محلية G-To-G

#### قنوات تقديم الخدمة

- مراكز تقديم الخدمة

#### المرفقات الواجب توافرها:

- عضوية المتعامل في المكتبات من خلال إبراز بطاقة الهوية (ولا يسمح بتاتا بالاستعارة بغير بطاقة هوية المستعير نفسه)
- العضوية لا تسمح بإعارة المواد التالية خارج المكتبات:
  1. الوسائط المتعددة (الأقراص المدمجة، والمواد السمعية والبصرية).
  2. الكتب المرجعية (دوائر المعارف، القواميس، الأطالس، الخرائط).
  3. مجموعات الكتب الخاصة.
  4. المطبوعات الدورية (المجلات والمصورات العلمية والأدبية والقديمة).
  5. الكتب والمراجع النادرة.
- تتطلب الإعارة تواجد العضو بنفسه ولا يسمح بتاتا بالاستعارة دون تواجد العضو
- عدد المواد المسموح بإعارتها بنفس الوقت هو:
  1. عضوية فئة الأفراد (من سن 12 فما فوق): (4) مواد.
  2. عضوية فئة العائلة: (8) مواد.
  3. عضوية فئة الأطفال (دون 12 سنة): (4) مواد
  4. عضوية فئة المؤسسات: (10) مواد.
- يسمح باستعارة المواد لمدة 14 يوماً قابلة للتجديد لمدة 7 أيام أخرى عن طريق القنوات المتاحة.
- يترتب على تأخير إعادة المواد المستعارة دون تجديد استعارتها بعد انتهاء مدة الإعارة غرامة مالية تقدر ب 10 دراهم لكل يوم تأخير.
- في حال التأخير في إعادة المواد المستعارة يتم إنذار المستعير عن طريق الاتصال الهاتفي، أو البريد الإلكتروني وإذا لم يتم إعادة المواد خلال شهر سيتم اللجوء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.
- يترتب على إتلاف المستعير لأحد المواد المعارة أو فقدتها غرامة مالية تقدر بضعف قيمة المادة المعارة وفقاً لسعر التكلفة.

#### رسوم الخدمة:

مجانياً

## وصف الخدمة:

استعارة المواد المكتبية المتاحة للإعارة من قبل جميع أعضاء المكتبات للانتفاع بها.

## خطوات التقديم

- حضور أعضاء المكتبات لأحد المكتبات التابعة للوزارة وتقديم طلب بتمديد استعارة المواد المكتبية.
- قيام الوزارة بتمديد استعارة المواد المكتبية لأعضاء المكتبات المتقدمين بطلب تمديد استعارة المواد المكتبية

## الإجراءات:

تعبئة النموذج المخصص مع ارفاق المستندات والوثائق اللازمة ودفع الرسوم المقررة

## مدة تقديم الخدمة:

5 دقائق

## الفئات المستهدفة:

- جميع أفراد المجتمع
- المؤسسات: تشمل المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمؤسسات الخاصة، ومؤسسات ذات النفع العام

## المرفقات الواجب توافرها:

- عضوية المتعامل في المكتبات من خلال إبراز بطاقة الهوية (ولا يسمح بتأتميم الاستعارة بغير بطاقة هوية المستعير نفسه)
- يسمح بتمديد استعارة المواد المكتبية لمدة 7 أيام أخرى عن طريق القنوات المتاحة.
- يترتب على تأخير إعادة المواد المستعارة دون تجديد استعارتها بعد انتهاء مدة الإعارة غرامة مالية تقدر بـ 10 دراهم لكل يوم تأخير.
- في حال التأخير في إعادة المواد المستعارة يتم إنذار المستعير عن طريق الاتصال الهاتفي، أو البريد الإلكتروني وإذا لم يتم إعادة المواد خلال شهر سيتم اللجوء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.
- يترتب على إتلاف المستعير لأحد المواد المعارة أو فقدها غرامة مالية تقدر بضعف قيمة المادة المعارة وفقاً لسعر التكلفة.

## قنوات تقديم الخدمة

- مراكز تقديم الخدمة

## رسوم الخدمة:

مجانباً

1 تسجيل القطع والمواقع الأثرية

2 تسجيل القطع الثقافية المستعارة



وزارة الثقافة والشباب  
MINISTRY OF CULTURE & YOUTH



خدمات  
الآثار

## 1 تسجيل القطع والمواقع الأثرية

1

### وصف الخدمة:

خدمة مقدمة للجهات المحلية المختصة بالآثار والمتاحف ويتم من خلالها إصدار رقم وطني للقطع والمواقع الأثرية من أجل الحفاظ عليها والتعريف بها

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول إلى بوابة الخدمات الالكترونية على موقع الوزارة الالكتروني
- قيام المتعامل بتعبئة الشاشة الخاصة بطلب خدمة تسجيل القطع والمواقع الأثرية وبيانات القطعة أو الموقع الأثري
- مراجعته البيانات واعتمادها من قبل الوزارة
- قيام الوزارة بنشر بيانات القطعة أو الموقع الأثري على السجل الوطني للآثار

### مدة تقديم الخدمة:

15 دقيقة

### الفئات المستهدفة:

• الجهات المحلية المعنية بالآثار والمتاحف

### قنوات تقديم الخدمة

• مراكز تقديم الخدمة

### رسوم الخدمة:

مجاناً

### المرفقات الواجب توافرها:

- تعهد وقرار من قبل المتعامل بصحة البيانات المتعلقة بالقطع والمواقع الأثرية
- تتحمل الجهات المحلية المعنية بالآثار والمتاحف مسؤولية دقة وصحة البيانات التي يتم تقديمها للوزارة في طلب تسجيل القطع والمواقع الأثرية ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية حول أي خطأ في البيانات المقدمة لها

## 2 تسجيل القطع الثقافية المستعارة

2

### وصف الخدمة:

خدمة تقدم للجهات المحلية المعنية بالآثار لتسجيل قطع الآثار القادمة من الدول الأخرى بهدف إعطائها حصانة وحماية فترة وجودها في الدولة

### خطوات التقديم

- تقديم طلب رسمي للوزارة من قبل الجهة المحلية بالموافقة بدخول القطعة القادمة من دولة أخرى
- مراجعة وتقييم الطلب من قبل الوزارة
- إصدار قرار وزاري صادر من وزارة الثقافة والشباب بالقطع المسموح لها بالدخول للدولة
- قيام الوزارة بتسجيل القطع في سجل القطع الثقافية المستعارة في الدولة
- قيام الوزارة بإرسال القرار الوزاري بالقطع المسموح لها بالدخول للدولة للجهة الطالبة

### مدة تقديم الخدمة:

15 دقيقة

### الفئات المستهدفة:

• الجهات المحلية المعنية بالآثار والمتاحف

### قنوات تقديم الخدمة

• مراكز تقديم الخدمة

### رسوم الخدمة:

مجاناً

### المرفقات الواجب توافرها:

- يجب تسجيل أي قطعة ثقافية يستعيرها أحد المتاحف أو المعارض التابعة لأي من الجهات المحلية وذلك لعرضها مؤقتاً في الدولة، على أن تقوم وزارة الثقافة والشباب بتسجيلها بالرقم المشار إليه بسجل القطع الثقافية الأجنبية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2017 في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة.
- المرفقات المطلوبة:
- صورة واضحة عن القطعة تبين حجمها وطولها وارتفاعها وأبعادها المختلفة



## اعتماد مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية

1 إصدار بطاقات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية

2 تجديد بطاقات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية

3 إلغاء بطاقات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية


## 1 إصدار بطاقات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية



## 2 تجديد بطاقات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية



### 3 إلغاء بطاقات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية





## خدمات النشر

إصدار إذن الطباعة

1

إصدار ترقيم دولي للكتاب

2

إصدار إذن تداول وتوزيع الكتب في الدولة

3



## وصف الخدمة:

إصدار إذونات النصوص هي عملية متابعة المحتوى الإعلامي المراد نشره وعرضه وتصويره بكافة أشكاله الفنية (نص سينمائي، نص مسرحي، نص مسلسل) في دولة الإمارات العربية المتحدة حسب القوانين ومعايير المحتوى الإعلامي المعمول بها ، وتهدف هذه الخدمة لتنظيم وتشجيع الأعمال الفنية في الدولة

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار خدمة إصدار إذن طباعة
- قيام المتعامل بتحديد واختيار نوع الإبداع الأدبي المطلوب إصدار إذن طباعة له.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التدقيق على الطلب والمطبوعة المرفقة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار إذن طباعة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرساله للمتعامل.

## مدة تقديم الخدمة:

5 أيام عمل مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## الفئات المستهدفة:

- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام
- المؤسسات التجارية (المكتبات، دور النشر، شركات التوزيع، شركات الطباعة)

## الإجراءات:

- نسخة من المصنف المراد طباعته
- صورة من الهوية الإماراتية في حال كان المتعامل من داخل الدولة
- صورة من جواز السفر في حال كان المتعامل من خارج الدولة
- الملكية الفكرية للمؤلف

## متطلبات الخدمة:

- توفر رخصة إعلامية المؤسسات التجارية سارية المفعول تتضمن نشاط استيراد وتوزيع الكتب - وبيع الكتب - دار نشر
- توفير نسخة من المصنف المراد طباعته
- وثيقة تثبت الملكية الفكرية للمؤلف
- في حال كان المتعامل من جهات النفع العام يعفى المتعامل من رسوم الخدمة
- يلتزم المتعامل بإعلام الوزارة عن أي تغيير في إصدار الكتاب من ناحية إعادة طبع الكتاب بصورة مختلفة أو تغيير عنوان الكتاب أو محتوى الكتاب أو رقم الطبعة.
- في حال رغبة المتعامل بتداول وتوزيع الكتاب، يجب عليها الحصول على إذن تداول وتوزيع الكتب في الدولة من الوزارة، وسيعرض المخالفون للمسائلة القانونية المترتبة على ذلك.
- على المتعامل تحمل كافة المسؤوليات القانونية تجاه حقوق الغير وفق تشريعات وقوانين الملكية الفكرية
- على الجهات الحكومية والجهات الخاصة وجمعيات النفع العام والأفراد التي ترغب بتوزيع وتداول الكتب، أن يتم من خلال المؤسسات التجارية التي تتضمن رخصتها الإعلامية نشاط استيراد وتوزيع الكتب - وبيع الكتب - دار نشر
- يتم استقبال طلبات إذن الطباعة من الشركات العاملة تحت مظلة المنطقة الإعلامية الحرة عن طريق المنطقة الإعلامية الحرة التابعة لـ
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- في حال طلب الوزارة لتعديلات على نسخة الكتاب يجب على المتعامل تسليم تلك التعديلات خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يلتزم المتعامل بتثبيت إذن الطباعة والرقم الحولي على الكتب خلال مدة (شهر) بحد أقصى مع قيامه بتحميل صورة الغلاف والصفحة الداخلية التي تحوي بيانات الكتاب، وفي حال عدم تحميل ذلك يتحمل المتعامل المسؤولية القانونية والإدارية تجاه ذلك بما في ذلك إلغاء الرقم الحولي الصادر للكتاب.
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## رسوم الخدمة:

200 درهم

إذن طباعة مادة إعلامية لا تندرج تحت أي من الخدمات المشمولة  
في قرار رسوم الخدمات رقم 86 لسنة 2020

## وصف الخدمة:

الترقيم الدولي عبارة عن رقم دولي موحد للكتاب لتعريف بعنوان كل منشور والهدف المطلق من عملية الترقيم هو إعطاء كل عمل فكري رقماً خاصاً لا يمكن أن يتكرر أو يتشابه مع أي عمل آخر، ويصبح هذا الرقم ما يميز العمل الأدبي عن سواه ويتم استخدامه من قبل الجهات المعنية بالنشر.

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني
- قيام المتعامل بتعبئة الشاشة الخاصة بطلب خدمة إصدار ترقيم دولي للكتب وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التحقق من بيانات الطلب من قبل الوزارة
- إصدار شهادة ترقيم دولي للكتب من قبل الوزارة وإرسالها للمتعامل

## مدة تقديم الخدمة:

2 يوم عمل

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## الفئات المستهدفة:

- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام
- المؤسسات التجارية (المكتبات، دور النشر، شركات التوزيع، شركات الطباعة)

## رسوم الخدمة:

لا يوجد

## الإجراءات:

- نسخة الكترونية من الكتاب
- الملكية الفكرية للمؤلف إن لزم الأمر

## متطلبات الخدمة:

- يلتزم المتعامل بإرفاق إذن الطباعة الصادر من وزارة الثقافة والشباب لكل رقم دولي يتم إصداره، وفي حال عدم إرفاق إذن الطباعة المعتمد يتحمل الناشر المسؤولية القانونية والإدارية تجاه ذلك بما في ذلك إلغاء الرقم الدولي الصادر للكتاب.
- يلتزم المتعامل بتثبيت الرقم الدولي على الكتب خلال مدة (شهر) بحد أقصى مع قيامه بتحميل صورة الغلاف والصفحة الداخلية التي تحوي بيانات الكتاب، وفي حال عدم تحميل ذلك يتحمل المتعامل المسؤولية القانونية والإدارية تجاه ذلك بما في ذلك إلغاء الرقم الدولي الصادر للكتاب.
- يلتزم المتعامل بإتباع القوانين المتعلقة بالأرقام الدولية للكتب عند استلامها.
- يلتزم المتعامل بإعلام الوزارة عن أي تغيير يحدث في بياناته من ناحية العنوان، أو التوقف عن إصدار الكتب وخلافه.
- يلتزم المتعامل بإعلام الوزارة عن أي تغيير في الإصدار للكتاب من ناحية إعادة طبع الكتاب بصورة مختلفة أو تغيير عنوان الكتاب.
- يلتزم المتعامل بوضع الرقم الدولي للكتاب على الصفحة الخلفية من الغلاف كما هو محدد من قبل وزارة الثقافة والشباب، فإذا تعذر ذلك يوضع أسفل الصفحة الأمامية للغلاف.
- يلتزم المتعامل بعدم استخدام نفس الرقم الدولي على أي كتاب آخر، والكتاب الذي يتكون من عدة أجزاء يتم منح كل جزء منه رقم دولي خاص به.
- يلتزم المتعامل في حالة وجود غلاف التجليد الإضافي بوضع الرقم الدولي للكتاب عند أسفل الصفحة الخلفية للتجليد من الخارج فإذا تعذر ذلك فيضعه في موقع آخر على أن يكون واضحاً.
- يلتزم المتعامل بأن لا يقل حجم الخط المستخدم في طباعة الرقم الدولي للكتاب عن (9) نقاط.
- إن حصول المتعامل لرقم دولي لا يعني منحه إجازة لمحتوى الكتاب ولا يعني منحه حقوق ملكية فكرية للكتاب وإنما حصوله على رمز تعريفي دولي لكتابه.

### 3 إصدار إذن تداول وتوزيع الكتب في الدولة

#### وصف الخدمة:

هي عملية متابعة المحتوى الإعلامي على الكتب بكافة أشكاله (الالكتروني - ورقي) وما يتضمن من مواضيع مختلفة والتأكد من مدى مطابقتها لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي ومدى ملاءمته للفئات العمرية المختلفة حسب معايير التصنيف العمري، الهدف منها الموافقة على تداول وتوزيع الكتب داخل الدولة

#### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني
- قيام المتعامل باختيار خدمة تداول وتوزيع الكتب في الدولة
- قيام المتعامل بتحديد كيفية الحصول على المطبوعات:
  - المتعامل لديه إذن طباعة
  - المتعامل لديه إذن دخول من منافذ الدولة
  - المتعامل اشترى المطبوعات من إحدى معارض الكتب
  - المتعامل اشترى المطبوعات من إحدى مكاتب داخل الدولة
  - عينة للتجربة
- قيام المتعامل بتحديد نوع المطبوعات وطريقة تسليمها
  - إما تسليم المطبوعات بشكل ورقي
  - أو تسليم المطبوعات بشكل الكتروني
  - في حالة المتابعة الذاتية لا يشترط تسليم المطبوع
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب كيفية الحصول على المطبوعات ونوعها
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التدقيق على الطلب والمواد الإعلامية المرفقة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار إذن التداول من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرساله للمتعامل.

#### مدة تقديم الخدمة:

يوم عمل واحد مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

#### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

#### الفئات المستهدفة:

- الجهات الحكومية
- المؤسسات التجارية التي تتضمن رخصتها الإعلامية نشاط استيراد وتوزيع الكتب - وبيع الكتب- دار نشر

#### متطلبات الخدمة:

- توفر رخصة إعلامية سارية المفعول تتضمن نشاط استيراد وتوزيع الكتب - وبيع الكتب- دار النشر
- وثيقة تثبت ملكية المؤلف إن لزم الأمر
- توفير نسخة من الكتاب الكترونياً
- توفير 5 نسخ من الكتاب بعد طباعته موضحاً فيه إذن الطباعة والرقم الحولي الخاصين بالكتاب وفق الشروط والأحكام المتعلقة بهذا الأمر
- يجب على المتعامل تسليم المادة الإعلامية (5 نسخ من الكتاب) لأقرب مكتب أو مركز تابع لوزارة الثقافة والشباب خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- على الجهات الحكومية والجهات الخاصة وجمعيات النفع العام والأفراد التي ترغب بتوزيع وتداول الكتب، أن يتم من خلال المؤسسات التجارية التي تتضمن رخصتها الإعلامية نشاط استيراد وتوزيع الكتب - وبيع الكتب- دار نشر
- على المتعامل تحمل كافة المسؤوليات القانونية تجاه حقوق الغير وفق تشريعات وقوانين الملكية الفكرية
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- لابد وجود اتفاقية للوزارة مع المتعامل حتى يستطيع الدخول على المتابعة الذاتية للخدمة، والمتعامل ملزم ببند الاتفاقية الموقعة
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

#### الإجراءات:

- في حالة تقديم نسخة ورقية من المطبوعات:
  - - نسخة من الكتاب المراد الحصول على له على إذن تداول
- في حال تقديم نسخة الكترونية:
  - - نسخة من الكتاب الإلكتروني
  - - مرفقات على حسب كيفية الحصول على المطبوعات

#### رسوم الخدمة:

25 درهم

إذن تداول وتوزيع الكتب في الدولة

1 متابعة تداول المواد الإعلامية / التفتيش

2 تنظيم دخول المواد الإعلامية من خلال منافذ الدولة

3 إصدار إذن تداول وتوزيع الصحف والمجلات

4 تجديد إذن تداول وتوزيع الصحف والمجلات

5 إصدار أذونات النصوص

6 إصدار أذونات المصنفات الفنية

7 بطاقة إصدار إذن طباعة دليل تجاري

8 تعديل بيانات أذونات تداول المواد الإعلامية

9 إلغاء أذونات تداول المواد الإعلامية

مكتب  
تنظيم  
الإعلام  
Media  
Regulatory  
Office



أذونات  
تداول  
المواد  
الإعلامية

## 1 متابعة تداول المواد الإعلامية / التفتيش

### وصف الخدمة:

هي عملية التدقيق والتحقق من مدى التزام المؤسسات الإعلامية بالقوانين و الأنظمة الإعلامية من خلال القيام بزيارات ميدانية وعمل حملات تفتيشية لتنظيم تداول المواد الإعلامية و التحقق من وجود تراخيص إعلامية لدى المؤسسات التي تمارس الأنشطة الإعلامية و مدى صلاحية الرخص الإعلامية وتطابق الأنشطة الإعلامية مع نشاط المؤسسات الإعلامية

### خطوات التقديم

- القيام بجولة تفتيشية على المؤسسات الإعلامية وفقاً لخواص التفتيش والمعايير القانونية المعتمدة من قبل المفتشين المعتمدين في الوزارة
- التدقيق على رخصة المؤسسة والمواد والمصنفات الإعلامية وإعداد محضر التفتيش من قبل المفتش
- في حالة وجود مخالفة (تترتب عليها غرامة مالية) يتم تحرير مخالفة والتحقق على المواد والمصنفات الإعلامية من قبل المفتش
- قيام المفتش بإبلاغ المؤسسة المخالفة بدفع الغرامة المالية المقررة حسب قرار مجلس الوزراء رقم 86 لسنة 2020 وفي موقع التفتيش وتسليمه نسخة إلكترونية من المخالفة
- إشعار المتعامل بنوع المخالفة وقيمتها وضرورة الدفع خلال 5 أيام عمل مع طلب مراجعة الوزارة في مدة لا تزيد عن 5 أيام عمل لتقديم الوثائق المطلوبة (الإفراج الإعلامي وصور الرخص الإعلامية)
- دفع رسوم المخالفة من قبل المؤسسة

### الإجراءات:

- محاضر التفتيش
- إعداد تقارير المتابعة
- توفير رخصة إعلامية سارية المفعول
- توفير رخصة تجارية سارية المفعول
- توفير نسخة من أذونات تداول المصنفات والمواد الإعلامية
- يجب على المتعامل دفع رسوم المخالفة خلال 5 أيام
- في حال عدم دفع المتعامل لرسوم المتعامل خلال 5 أيام، يتم احتساب غرامة تأخير 100 عن كل يوم وبدد أقصى 5000 درهم
- في حال عدم قيام المتعامل بدفع المخالفات بوصول الحد الأقصى لن يتمكن المتعامل من القيام بمزاولة نشاطه الإعلامي المرخص له من خلال النظام الإلكتروني
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المقدمة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك

### المرفقات الواجب توافرها:

- الرخصة الإعلامية
- الرخصة التجارية
- أذونات تداول المصنفات والمواد الإعلامية
- محاضر التفتيش
- إعداد تقارير المتابعة

### رسوم الخدمة:

المبلغ (الدرهم الإماراتي)	النشاط
5000	ممارسة أي من الأنشطة الإعلامية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة
5000	بيع وسائط سمعية أو بصرية منسوخة
5000	عدم الحصول على إذن طباعة مادة إعلامية أو دليل تجاري من الوزارة
5000	عدم الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الصادرة عن الوزارة
5000	عدم الالتزام بخواص الإعلانات الصادرة عن الوزارة
4000	التنازل عن الترخيص دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة
5000	تداول مواد إعلامية دون الحصول على إذن مسبق
5000	ممارسة مراسل وسيلة إعلام أجنبية عمله في الدولة دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة
10000	عدم الالتزام بمحتوى النصوص السينمائية
100 درهم عن كل يوم وبتد أقصى 5,000 درهم	عدم الالتزام بدفع أي غرامة تفرض وفق أحكام هذا القرار خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ صدور قرار بدفعها

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### الفئات المستهدفة:

- الشركات التجارية المرخصة إعلامية بالدولة
- الشركات التجارية التي تمارس أنشطة إعلامية بدون ترخيص إعلامي

## 2 تنظيم دخول المواد الإعلامية من خلال منافذ الدولة

### وصف الخدمة:

تهدف هذه الخدمة لتنظيم وتسهيل مرور شحنات المواد الإعلامية عبر منافذ الدولة الجوية والبحرية والبرية وتيسير دخولها حسب الرمز المنسق الجمركي وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للجمارك ، ويمكن الاستفادة من هذه الخدمة – المؤسسات الإعلامية - الأفراد - الشركات التجارية - الجهات الحكومية - دور لعبادة - شركات الشحن - شركات المناطق الحرة

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع المواد الإعلامية التي يرغب بإصدار إذن دخول لها.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التدقيق على الطلب والمواد الإعلامية المرفقة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار إذن دخول المواد الإعلامية من خلال منافذ الدولة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرساله للمتعامِل.

### الإجراءات:

- محاضر التفيتيش
- إعداد تقارير المتابعة
- توفر رخصة إعلامية سارية المفعول
- توفير رخصة تجارية سارية المفعول
- توفير نسخة من أذونات تداول المصنفات والمواد الإعلامية
- يجب على المتعامل دفع رسوم المخالفة خلال 5 أيام
- في حال عدم دفع المتعامل لرسوم المتعامل خلال 5 أيام، يتم احتساب غرامة تأخير 100 عن كل يوم وبدد أقصى 5000 درهم
- في حال عدم قيام المتعامل بدفع المخالفات بوصول الحد الأقصى لن يتمكن المتعامل من القيام بمزاولة نشاطه الإعلامي المرخص له من خلال النظام الإلكتروني
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المقدمة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك

### متطلبات الخدمة:

- على المتعامل (الشركات التجارية – المناطق الحرة) توفير رخصة تجارية سارية المفعول تتلاءم مع الأنشطة الإعلامية (توضيح نوع النشاط)
- على المتعامل (المؤسسات الإعلامية) توفير رخصة إعلامية سارية المفعول تتضمن النشاطات الإعلامية المختصة بالاستيراد والتوزيع – حسب نوع المادة والنشاط الخاص بها.
- توفير الوثيقة الجمركية وبوليصة الشحن والفواتير المتعلقة بالشحنات
- توفير قائمة بالمواد الإعلامية الواردة
- في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية: يجب على المتعامل تسليم توفير رسالة من الجهة المعنية الحكومية
- في حال كان مقدم الطلب من الجامعات والمدارس: يجب على المتعامل تسليم توفير رسالة من الجهات الحكومية المختصة
- في حال كان المتعامل من دور العبادة: يجب على المتعامل تسليم رسالة توضح بأن المواد الإعلامية خاصة بدور العبادة وليست للتداول التجاري
- في حال كان المتعامل من الشحنات العابرة: يجب على المتعامل تسليم رسالة توضح بأن المواد الإعلامية الواردة في الشحنة هي للتصدير إلى دولة أخرى.
- في حال كان المتعامل من شركات تجارية غير مرخصة إعلامياً أو فرد: يجب عليه إرفاق عينة من المواد الإعلامية.
- في حال كان المتعامل من هيئة دبلوماسية: يجب على المتعامل تسليم رسالة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 5 أيام عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بمحتوى المطبوعات والمواد والمصنفات الفنية الإعلامية
- في حال عدم الموافقة على دخول المواد الإعلامية للدولة يحق للمتعامِل إرجاعها وتصديرها خارج الدولة خلال 10 أيام عمل (بالتنسيق مع الجمارك) حسب إجراءاتهم المتبعة
- لا تعتبر الموافقة على دخول المواد الإعلامية أو المطبوعات أو المصنفات الفنية داخل الدولة إجازة للتداول والتوزيع للغرض التجاري داخل الدولة، وعليه يجب على المتعامل تقديم طلب إذن تداول وتوزيع للمطبوعات أو المواد الإعلامية أو المصنفات الفنية، وفي حال قيامه بالتداول والتوزيع قبل حصوله على الموافقة بالتداول والتوزيع سيعرضه ذلك للمساءلة والمخالفات القانونية.

### الفئات المستهدفة:

- الجهات الحكومية
- الأفراد
- الشركات التجارية
- المؤسسات الإعلامية
- شركات الشحن
- شركات المناطق الحرة
- الجامعات والمدارس والمعاهد ودور العبادة (كنائس-معابد)
- والشحنات العابرة
- جمعيات النفع العام
- الهيئات الدبلوماسية

### مدة تقديم الخدمة:

3 دقائق

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### 3 إصدار إذن تداول وتوزيع الصحف والمجلات

#### وصف الخدمة:

هي عملية متابعة، المحتوى الإعلامي على الصحف والمجلات الصادرة من داخل الدولة والواردة من خارج الدولة بكافة دورياتها وما تتضمن من مواضيع مختلفة والتأكد من مدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي، الهدف منها الموافقة على تداولها وتوزيعها داخل الدولة لأول مره بما يلبي احتياجات كافة شركات التوزيع - دور النشر - الصحف والمجلات خارج المنطقة الحرة للتمكن من تداول وتوزيع الصحف والمجلات داخل الدولة

#### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع المطبوع الذي يرغب في إصدار إذن تداول له (إما جريدة أو مجلة)
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب نوع المطبوع
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التدقيق على الطلب والمطبوعة المرفقة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إرسال الموافقة للمتعامل من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب لاستكمال إجراءات الخدمة.
- بعد الموافقة على الطلب، قيام المتعامل بطلب فسخ عن الدوريات (مجلة أو جريدة)
- اعتماد طلب الإفساح الدوري وإصدار إذن التداول للمجلة أو الجريدة

#### مدة تقديم الخدمة:

يومين عمل

#### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

#### الفئات المستهدفة:

- المؤسسات التجارية الحاصلة على الأنشطة الإعلامية (استيراد وتوزيع الصحف والمجلات - وبيع الصحف والمجلات)

#### الإجراءات:

- على المتعامل (المؤسسات التجارية) توفير رخصة تجارية متضمنة نشاط الاستيراد وتوفير رخصة إعلامية سارية المفعول تتضمن النشاطات الإعلامية المختصة باستيراد والترخيص ببيع الصحف والمجلات
- توفير نسخة من الرخصة الإعلامية الخاصة بالمجلة أو الجريدة
- خطاب تفويض من الشركة الناشئة للمؤسسة التجارية يصرح بتوزيع الصحف والمجلات داخل الدولة
- توفير نسخة من المطبوع (جريدة أو مجلة) وتسليمها باليد لأقرب مكتب تابع للوزارة
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب
- يجب على المتعامل تسليم نسخة من المطبوع (جريدة أو مجلة) لأقرب مكتب تابع للوزارة خلال 5 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- عدم توزيع المطبوعة (الجريدة أو المجلة) إلا بعد الحصول على الموافقة بالفسخ الدوري عن المطبوعة الصادر من مكتب تنظيم الإعلام حسب دوريتها، وفي حال قيام المتعامل بالتوزيع قبل حصوله على الموافقة على الفسخ الدوري سيعرضه ذلك للمساءلة والمخالفة القانونية
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- على المتعامل الالتزام بالتعديلات والملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بمحتوى المطبوع (الجريدة أو المجلة) المرفق

#### متطلبات الخدمة:

- رخصة إعلامية تتضمن نشاط : استيراد والترخيص ببيع الصحف والمجلات
- نسخة من ترخيص المجلة أو الجريدة
- نسخة من الترخيص التجاري الصادر من المناطق الإعلامية الحرة بالدولة على أن يكون متضمناً اسم المطبوعة (في حال كان المجلة أو الجريدة صادرة من المناطق الإعلامية)
- خطاب تفويض من الشركة الناشئة للمؤسسة التجارية يصرح بالتوزيع للصحف والمجلات داخل الدولة
- نسخة من المطبوعة (المجلة أو الجريدة)

#### رسوم الخدمة:

المبلغ (الدرهم الإماراتي)	النشاط
250	إذن توزيع صحيفة يومية
400	إذن توزيع صحيفة أسبوعية
300	إذن توزيع صحيفة شهرية
250	إذن توزيع مجلة أسبوعية
450	إذن توزيع مجلة نصف شهرية
400	إذن توزيع مجلة شهرية ( أو كل شهرين)
300	إذن توزيع مجلة فصلية، تصدر كل ثلاث أشهر
200	إذن توزيع مجلة سنوية

## 4 تجديد إذن تداول وتوزيع الصحف والمجلات

### وصف الخدمة:

هي عملية الموافقة على تجديد على الصحف والمجلات الصادرة من داخل الدولة والواردة من خارج الدولة بكافة دورياتها وما تتضمن من مواضيع مختلفة والتأكد من البيانات والمستندات المرفقة و مدى مطابقتها لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي، الهدف منها الموافقة على تجديد تداولها وتوزيعها داخل الدولة بما يلبي احتياجات كافة شركات التوزيع - دور النشر - الصحف والمجلات خارج المنطقة الحرة للتمكن من تداول وتوزيع الصحف والمجلات داخل الدولة

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع المطبوع الذي يرغب في تجديد إذن تداول له (إما جريدة أو مجلة)
- قيام المتعامل تحديث البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب نوع المطبوع (في حال الحاجة لذلك)
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التدقيق على الطلب والمطبوعة المرفقة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إرسال الموافقة للمتعامل من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب لاستكمال إجراءات الخدمة.
- بعد الموافقة على الطلب، قيام المتعامل بطلب فسخ عن الدوريات (مجلة أو جريدة)
- اعتماد طلب الإفساح وإصدار إذن التداول للمجلة أو الجريدة

### مدة تقديم الخدمة:

يومين عمل

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### الفئات المستهدفة:

- المؤسسات التجارية الحاصلة على الأنشطة الإعلامية (استيراد وتوزيع الصحف والمجلات - وبيع الصحف والمجلات)

### الإجراءات:

- على المتعامل (المؤسسات التجارية) توفير رخصة تجارية متضمنة نشاط الاستيراد وتوفير رخصة إعلامية سارية المفعول تتضمن النشاطات الإعلامية المختصة باستيراد والترخيص ببيع الصحف والمجلات
- توفير نسخة من الرخصة الإعلامية الخاصة بالمجلة أو الجريدة
- خطاب تفويض من الشركة الناشرة للمؤسسة التجارية يصرح بتوزيع الصحف والمجلات داخل الدولة
- توفير نسخة من المطبوع (جريدة أو مجلة) وتسليمها باليد لأقرب مكتب تابع للوزارة
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب جديد
- يجب على المتعامل تسليم نسخة من المطبوع (جريدة أو مجلة) لأقرب مكتب تابع للوزارة خلال 5 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- عدم توزيع المطبوعة (الجريدة أو المجلة) إلا بعد الحصول على الموافقة بالفسخ الدوري عن المطبوعة الصادر من مكتب تنظيم الإعلام حسب دوريتها، وفي حال قيام المتعامل بالتوزيع قبل حصوله على الموافقة على الفسخ الدوري سيعرضه ذلك للمساءلة والمخالفة القانونية
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- على المتعامل الالتزام بالتعديلات والملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بمحتوى المطبوع (الجريدة أو المجلة) المرفق

### متطلبات الخدمة:

- رخصة إعلامية تتضمن نشاط : استيراد والترخيص ببيع الصحف والمجلات
- نسخة من ترخيص المجلة أو الجريدة
- نسخة من الترخيص التجاري الصادر من المناطق الإعلامية الحرة بالدولة على أن يكون متضمناً اسم المطبوعة (في حال كان المجلة أو الجريدة صادرة من المناطق الإعلامية)
- خطاب تفويض من الشركة الناشرة للمؤسسة التجارية يصرح بالتوزيع للصحف والمجلات داخل الدولة
- نسخة من المطبوعة (المجلة أو الجريدة)

### رسوم الخدمة:

المبلغ (الدرهم الإماراتي)	النشاط
250	إذن توزيع صحيفة يومية
400	إذن توزيع صحيفة أسبوعية
300	إذن توزيع صحيفة شهرية
250	إذن توزيع مجلة أسبوعية
450	إذن توزيع مجلة نصف شهرية
400	إذن توزيع مجلة شهرية ( أو كل شهرين)
300	إذن توزيع مجلة فصلية، تصدر كل ثلاث أشهر
200	إذن توزيع مجلة سنوية



## وصف الخدمة:

إصدار إذونات النصوص هي عملية متابعة المحتوى الإعلامي المراد نشره وعرضه وتصويره بكافة أشكاله الفنية (نص سينمائي، نص مسرحي ، نص مسلسل) في دولة الإمارات العربية المتحدة حسب القوانين ومعايير المحتوى الإعلامي المعمول بها ، وتهدف هذه الخدمة لتنظيم وتشجيع الأعمال الفنية في الدولة

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل بتحديد واختيار نوع النص الفني المطلوب إصدار إذن له
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التحقق على الطلب والنص المرفق من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار إذن الإفراج للنص الفني من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرساله للمتعامل.

## مدة تقديم الخدمة:

5 أيام عمل مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## الفئات المستهدفة:

- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام

## الإجراءات:

- على المتعامل (المؤسسات التجارية) توفير رخصة إعلامية سارية المفعول تتضمن النشاطات الإعلامية المختصة بذلك
- توفير وثيقة تثبت ملكية المؤلف للنص الفني إن لزم الأمر
- على المتعامل تحمل كافة المسؤوليات القانونية تجاه حقوق الغير وفق تشريعات وقوانين الملكية الفكرية
- توفير نسخة من النص الفني إلكترونياً (تحميلها على النظام الإلكتروني للخدمات) أو تسليمها باليد على ذاكرة الكترونية لأقرب مكتب تابع للوزارة حسب تحديد المتعامل لطريقة التسليم
- توفير ملخص عن النص الفني المراد إصدار إذن إفراج له
- في حال اختيار المتعامل تسليم النص الفني باليد على ذاكرة الكترونية لأقرب مكتب تابع للوزارة يجب على المتعامل تسليم النص الفني خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة

## متطلبات الخدمة:

- مسودة النص (مسرحي، فيلم، مسلسل)
- ملخص عن النص الفني
- وثيقة تثبت ملكية المؤلف للنص (صادرة من وزارة الاقتصاد إن لزم الأمر)

## رسوم الخدمة:

500 درهم / عن كل نص

الموافقة على نص مسرحي أو سيناريو سينمائي

## وصف الخدمة:

إصدار أذونات المصنفات الفنية هي عملية متابعة المحتوى الإعلامي للمصنفات الفنية التجارية (مصنف سينمائي، مصنف مرئي، مصنف سمعي، مصنف ألعاب فيديو، برامج الكمبيوتر) للتأكد من ملائمتها للقوانين والإجراءات ومعايير المحتوى الإعلامي وتحديد التصنيف العمري للملائم لها، وتهدف الخدمة لتنظيم عملية تداول وتوزيع المصنفات الفنية في دولة الإمارات العربية، حيث تستهدف الشركات التجارية المرخصة حسب الأنشطة الإعلامية المعمول بها.

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل بتحديد واختيار نوع المصنف الفني المطلوب إصدار إذن له
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التدقيق على الطلب والمصنف المرفق من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار إذن الإفراج للمصنف الفني من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرساله للمتعامل.

## مدة تقديم الخدمة:

معدل زمن الحصول على الخدمة 2 يوم عمل مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية (إن تطلب الأمر)

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني
- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام

## الفئات المستهدفة:

## متطلبات الخدمة:

- توفر رخصة إعلامية سارية المفعول حسب أنشطة المصنفات الفنية.
- توفير نسخة من المصنف الفني
- يجب على المتعامل توفير شهادة الملكية الفكرية من وزارة الاقتصاد
- يجب على المتعامل تسليم المادة الإعلامية خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- يتحمل المتعامل كافة المسؤوليات القانونية إتجاه حقوق الغير على المصنف الفني .
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## رسوم الخدمة:

المبلغ (الدرهم الإماراتي)	النشاط
1000 درهم عن كل فيلم	إذن إفراج عن الأفلام السينمائية
400 درهم عن كل مصنف	إذن إفراج عن المصنفات المرئية
200 درهم عن كل مصنف	إذن إفراج عن المصنفات السمعية
500 درهم عن كل مصنف	إذن إفراج عن ألعاب الفيديو الإلكترونية
300 درهم عن كل مصنف	إذن إفراج عن مصنف لبرامج الحاسب

## وصف الخدمة:

إذن طباعة دليل تجاري هي عملية متابعة المحتوى الإعلامي الخاص بالدليل بكافة أشكاله وما يتضمن من مواضيع إعلانية مختلفة والتأكد من مدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي ومدى ملائمتها للفئات العمرية المختلفة حسب معايير التصنيف العمري، الهدف منها السماح بطباعة الدليل التجاري للتمكن من تداوله وتوزيعه داخل الدول

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار خدمة إصدار إذن طباعة دليل تجاري
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التحديق على الطلب ودليل الطباعة المرفق من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار إذن طباعة دليل تجاري من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرساله للمتعامل.

## مدة تقديم الخدمة:

5 أيام عمل مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- المؤسسات الإعلامية (المكتبات، دور النشر، شركات التوزيع، شركات الطباعة)

## متطلبات الخدمة:

- توفير رخصة إعلامية سارية المفعول
- توفير نسخة من الدليل التجاري إلكترونياً
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- على المتعامل تحمل كافة المسؤوليات القانونية تجاه حقوق الغير وفق تشريعات وقوانين الملكية الفكرية
- في حال طلب الوزارة لتعديلات على نسخة الدليل يجب على المتعامل تسليم تلك التعديلات خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم التسليم خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- على المتعامل تحمل كافة المسؤوليات القانونية تجاه حقوق الغير وفق تشريعات وقوانين الملكية الفكرية
- على الجهات الحكومية والجهات الخاصة وجمعيات النفع العام التي ترغب بتوزيع وتداول الأدلة التجارية، أن يتم من خلال المؤسسات التجارية التي تتضمن رخصتها الإعلامية نشاط استيراد وتوزيع الكتب - وبيع الكتب- دار نشر
- يتم استقبال طلبات إذن طباعة دليل تجاري من الشركات العاملة تحت مظلة المنطقة الإعلامية الحرة عن طريق المنطقة الإعلامية الحرة التابعة لها
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والقرارات الخاصة بالإعلانات

## رسوم الخدمة:

5000 درهم

إذن طباعة دليل تجاري

## 8 تعديل بيانات أذونات تداول المواد الإعلامية

### وصف الخدمة:

هي عملية تعديل على جميع بيانات الطلبات حسب كل خدمة تم الموافقة تداول المواد الإعلامية. بناء على طلب المتعامل

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع الخدمة المطلوب تعديل بياناتها.
- قيام المتعامل بالتعديلات المطلوبة على الطلب وإرفاق المستندات اللازمة لذلك.
- الموافقة على تعديل بيانات أذونات تداول المواد الإعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرسالها للمتعامل.

### مدة تقديم الخدمة:

يوم عمل

### رسوم الخدمة:

- لا يوجد

### متطلبات الخدمة:

- المتعامل يتحمل مسؤولية البيانات المعدلة دون تحمل الوزارة لأي مسؤولية تجاه ذلك
- يحق للوزارة قبول التعديلات أو رفضها أو إرجاعها وفق الإجراءات المعتمدة في الوزارة
- عند تعديل بيانات مخرجات الخدمة تعتبر المخرجات السابقة لاغية
- بعض التعديلات لا يمكن تعديلها إلا بعد مرور فترة من الزمن
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## 9 إلغاء أذونات تداول المواد الإعلامية

### وصف الخدمة:

عملية إلغاء على طلبات أذونات المواد الإعلامية التي تم الموافقة عليها أو تحت الإجراء - المطبوعات - المصنفات الفنية.

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع الخدمة المطلوب إلغاء أذوناتها.
- قيام المتعامل بتوضيح مبررات إلغاء أذونات التداول و إرفاق المستندات اللازمة لذلك.
- قيام مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب بمراجعة الطلب ومناقشة مبررات إلغاء أذن التداول مع المتعامل لمعالجة أي تحدي يواجهه المتعامل في عملية إصدار أذونات التداول
- الموافقة على إلغاء أذونات تداول المواد الإعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرسالها للمتعامل.

### مدة تقديم الخدمة:

يوم عمل

### رسوم الخدمة:

- لا يوجد

### متطلبات الخدمة:

- المتعامل يتحمل مسؤولية البيانات المعدلة دون تحمل الوزارة لأي مسؤولية تجاه ذلك
- يحق للوزارة قبول التعديلات أو رفضها أو إرجاعها وفق الإجراءات المعتمدة في الوزارة
- عند تعديل بيانات مخرجات الخدمة تعتبر المخرجات السابقة لاغية
- بعض التعديلات لا يمكن تعديلها إلا بعد مرور فترة من الزمن
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني	1
تجديد ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني	2
إصدار ترخيص مجلة/جريدة	3
تجديد ترخيص مجلة/جريدة	4
إصدار التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري	5
تجديد التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري	6
إصدار تصاريح التصوير	7
إصدار بطاقة صحفية	8
تجديد بطاقة صحفية	9
فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية	10
تجديد مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية	11
إدخال معدات وآلات التصوير من خارج الدولة	12
تعديل بيانات تراخيص الأنشطة الإعلامية	13
إلغاء تراخيص الأنشطة الإعلامية	14
التنازل عن تراخيص الأنشطة الإعلامية	15
إضافة/إسحاب شريك من تراخيص الأنشطة الإعلامية	16

مكتب  
تنظيم  
الإعلام  
Media  
Regulatory  
Office



تراخيص  
الأنشطة  
الإعلامية

## 1 إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني

### وصف الخدمة:

إصدار رخصة تمنح لأي جهة تمارس إنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات المسموعة والمرئية عبر وسائل الإعلام المستخدمة مختلف أنواعها

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الإعلامي " إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني " من قائمة الأنشطة الإعلامية.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التدقيق على طلب إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بإصدار الرخصة وإمكانية تحميلها.

### الإجراءات:

- رخصة تجارية / الاسم التجاري
- عقد الإيجار إن لزم الأمر
- وثيقة التعارف
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

### متطلبات الخدمة:

- الالتزام بتسديد الرسوم المالية المقررة بطاقات الدرهم الإلكتروني - بطاقة الائتمان خارج المناطق الحرة وأما داخل المناطق الحرة فيتم تسديد الرسوم المالية المقررة بواقع 10 % من قيمة الرسوم التي يتم استيفائها داخل المناطق الحرة. (اعتماد الشرط)
- يجب أن لا يقل سن المرخص له عن 25 سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من الوزارة بناء على طبيعة النشاط
- في حال كان المتعامل منطقة حرة إعلامية، لا يشترط أن يكون رئيس تحرير القناة الإذاعية أو التلفزيونية إماراتي الجنسية
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير وضوابط النشاط الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

### مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

### الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني





## رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة

2000	إصدار الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
2000	إصدار الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
2000	إصدار الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
2000	إصدار الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
1000	إصدار الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع
1000	إصدار الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع
1000	إصدار الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع
1000	إصدار الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع



## 2 تجديد ترخيص أنشطة البث الاذاعي و التلفزيوني

### وصف الخدمة:

تجديد رخصة تمنح لأي جهة تمارس انتاج ونقل وبث وتوزيع وارسال المعلومات المسموعة والمرئية عبر وسائل الاعلام المستخدمة مختلف انواعها

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الالكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الإعلامي " إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني " من قائمة الأنشطة الإعلامية.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التدقيق على طلب إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار ترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بإصدار الرخصة وإمكانية تحميلها.

### الإجراءات:

- رخصة تجارية / الاسم التجاري
- عقد الإيجار إن لزم الأمر
- وثيقة التعارف
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

### متطلبات الخدمة:

- الالتزام بتسديد الرسوم المالية المقررة بطاقات الدرهم الإلكتروني - بطاقة الائتمان خارج المناطق الحرة وأما داخل المناطق الحرة فيتم تسديد الرسوم المالية المقررة بواقع 10 % من قيمة الرسوم التي يتم استيفائها داخل المناطق الحرة. (اعتماد الشرط)
- يجب أن لا يقل سن المرخص له عن 25 سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من الوزارة بناء على طبيعة النشاط
- في حال كان المتعامل منطقة حرة إعلامية، لا يشترط أن يكون رئيس تحرير القناة الإذاعية أو التلفزيونية إماراتي الجنسية
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير وضوابط النشاط الاعلامي

### مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

### الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الالكتروني





## رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة

2000	تجديد الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
2000	تجديد الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
2000	تجديد الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
2000	تجديد الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
1000	تجديد الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع
1000	تجديد الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع
1000	تجديد الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع
1000	تجديد الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل أو عبر الهواتف المتحركة أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة في مدينة الفجيرة للإبداع

## وصف الخدمة:

خدمة تقدم للمؤسسات لإصدار الرخص الإعلامية اللازمة على حسب نوع المطبوع:

جريدة: مطبوعة لها إصدار يحتوي على مادة إعلامية بصياغة صحافية من أنباء متداولة و آخر أخبار و تطبيقات ومقالات رأي و أبواب مخصصة لأفرع الكتابة و الأدب ويمكن حصرها في هدف النشر و التوزيع بث أفكار في شكل معلومات وإعلانات، وعادة ما تطبع نسخة علي ورق زهيد الثمن. يمكن أن تكون الصحيفة صحيفة عامة أو متخصصة، وقد تصدر دورية مثل أن تكون يومية أو أسبوعياً. من أهم مميزات كل صحيفة هي العنونة أو المانشيت.

مجلة: منشور يصدر بشكل دوري، وتحتوي على العديد من المقالات المختلفة. تقدم المجلات مجموعة متنوعة من المعلومات والآراء ووسائل التسلية، وقد تغطي الأحداث الجارية والأزياء وتناقش الشؤون الخارجية، أو تشرح كيفية إصلاح المعدات وإعداد الطعام. وتشمل الموضوعات المنشورة في المجلات، الأعمال التجارية، والثقافية، والأحداث الجارية، والهوايات، والطب، والسياسة، والدين، والعلوم، والرياضة بالإضافة إلى الأدب القصصي، والشعر، والتصوير وتختلف المجلات عن الجرائد من حيث الشكل والمضمون. فالمجلات مصممة للاحتفاظ بها مدة أطول من الجرائد. ولهذا تكون أصغر حجماً وأفضل شكلاً.

إعادة طباعة: الصحيفة / المجلة التي تصدر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة وسيتم إعادة طباعتها داخل الدولة على أن تكون النسخة المراد طباعتها مطابقة تماماً من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلاني للنسخة المطبوعة في مدينة النشر الأصلية، أو أن تكون مطابقة من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلاني للنسخة الدولية وذلك في حال وجود نسخ دولية تطبع أو توزع في (مدن/ دول) غير المدينة الأصلية للنشر.

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- يجب أن لا يقل سن المرخص له عن 25 سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من الوزارة بناء على طبيعة النشاط
- يجب أن يكون رئيس تحرير المجلة - الجريدة يحمل مؤهل جامعي
- في حال كان المتعامل منطقة حرة إعلامية، لا يشترط أن يكون رئيس تحرير المجلة أو الجريدة إماراتي الجنسية
- يجب إخطار مكتب تنظيم الإعلام بوزارة الثقافة والشباب عن أي تغيير يطرأ على بيانات الصحيفة أو المجلة
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير وضوابط النشاط الاعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصالحة ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الاعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الإعلامي " إصدار ترخيص جديد لمجلة / جريدة " أو " حجز اسم مجلة / جريدة " من قائمة الأنشطة الاعلامية وتحديد دورية إصدارها"
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيدها ببيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء لإصدار ترخيص مجلة / جريدة أو حجز اسم مجلة / جريدة
- التدقيق على طلب إصدار ترخيص جديد لمجلة / جريدة " أو " حجز اسم مجلة / جريدة " من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة على الطلب
- التدقيق على محتوى المجلة / الجريدة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب لإصدار الموافقة النهائية على الطلب.
- تسليم الضمان البنكي الأصلي لأقرب مكتب تابع للوزارة من قبل المتعامل بقيمة الضمان (50,000) خمسون ألف عن كل صحيفة يومية و (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم للمجلة غير مشروط وغير قابل للإلغاء (بعد الموافقة).
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار ترخيص جديد لمجلة / جريدة " أو " حجز اسم مجلة / جريدة " من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بإصدار الرخصة أو حجز اسم المجلة / الجريدة

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

## الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام

## رسوم الخدمة:



### لجميع المؤسسات (ماعدا المناطق الحرة)

100000	الترخيص لصحيفة يومية
50000	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
35000	الترخيص لصحيفة اسبوعية
35000	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
25000	الترخيص لمجلة اسبوعية
25000	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
15000	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
15000	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
10000	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
10000	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
3000	الترخيص لمجلة فصلية
3000	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
1000	الترخيص لمجلة سنوية
1000	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
15000	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية
500/عن كل ثلاثة شهور	حجز اسم مجلة أو صحيفة

يتبع <<

## الإجراءات:



المرفقات المطلوبة: ( في حالة طلب إصدار ترخيص لمجلة/ جريدة):

- رخصة تجارية / الاسم التجاري
- مسودة المطبوعة (المجلة - الجريدة)
- الضمان البنكي الأصلي بقيمة (50,000) خمسون ألف عن كل صحيفة يومية و(25.000) خمسة وعشرون ألف درهم للمجلة بغض النظر عن دوريتها (تستثنى المناطق الحرة من طلب الضمان البنكي)
- وثيقة تعارف لرئيس تحرير المجلة - الجريدة
- مؤهل جامعي لرئيس التحرير
- عقد الايجار إن لزم الأمر
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز مع الرقم الموحد
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

المرفقات المطلوبة: (في حالة طلب حجز اسم مجلة / جريدة)

- رخصة تجارية / الاسم التجاري
- عقد الايجار إن لزم الأمر
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز مع الرقم الموحد
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

المرفقات المطلوبة: (في حالة إعادة طباعة مجلة / جريدة تصدر خارج الدولة)

- خطاب موافقة المالك الرئيسي للمطبوعة بإعادة الطباعة
- النسخة الأصلية للمطبوعة (مجلة / جريدة) الصادرة في بلد المنشأ
- رخصة تجارية / الاسم التجاري
- عقد الايجار إن لزم الأمر
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز مع الرقم الموحد
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

## رسوم الخدمة:



### المناطق الحرة سلطة دبي للتطوير - دبي

500	الترخيص لصحيفة يومية
لا يوجد	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
500	الترخيص لصحيفة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
500	الترخيص لمجلة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
500	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
500	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
500	الترخيص لمجلة فصلية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
500	الترخيص لمجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية

## رسوم الخدمة:



### المناطق الحرة هيئة المنطقة الاعلامية - ابوظبي

500	الترخيص لصحيفة يومية
لا يوجد	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
500	الترخيص لصحيفة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
500	الترخيص لمجلة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
500	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
500	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
500	الترخيص لمجلة فصلية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
500	الترخيص لمجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية

رسوم الخدمة:



المناطق الحرة  
مدينة عجمان الاعلامية - عجمان

410	الترخيص لصحيفة يومية
410	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
410	الترخيص لصحيفة اسبوعية
410	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
410	الترخيص لمجلة اسبوعية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
410	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
410	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
410	الترخيص لمجلة فصلية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
410	الترخيص لمجلة سنوية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
410	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية

رسوم الخدمة:



المناطق الحرة  
مدينة الشارقة للاعلام - شمس - الشارقة

1150	الترخيص لصحيفة يومية
1150	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
1150	الترخيص لصحيفة اسبوعية
1150	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
1150	الترخيص لمجلة اسبوعية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
1150	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
1150	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
1150	الترخيص لمجلة فصلية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
1150	الترخيص لمجلة سنوية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
1150	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية- راكمز- رأس الخيمة

400	الترخيص لصحيفة يومية
400	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
400	الترخيص لصحيفة اسبوعية
400	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
400	الترخيص لمجلة اسبوعية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
400	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
400	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
400	الترخيص لمجلة فصلية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
400	الترخيص لمجلة سنوية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
400	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة هيئة المنطقة الحرة لمدينة الفجيرة للإبداع- الفجيرة

400	الترخيص لصحيفة يومية
لا يوجد	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
400	الترخيص لصحيفة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
400	الترخيص لمجلة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
400	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
400	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
400	الترخيص لمجلة فصلية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
400	الترخيص لمجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
400	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



## وصف الخدمة:

خدمة تقدم للمؤسسات لتجديد الرخص الإعلامية اللازمة على حسب نوع المطبوع:

جريدة: مطبوعة لها إصدار يحتوي على مادة إعلامية بصياغة صحافية من أنباء متداولة و آخر أخبار و تطبيقات و مقالات رأي و أبواب مخصصة لأفكار الكتابة و الأدب ويمكن حصرها في هدف النشر و التوزيع بث أفكار في شكل معلومات وإعلانات، وعادة ما تطبع نسخة علي ورق زهيد الثمن. يمكن أن تكون الصحيفة صحيفة عامة أو متخصصة، وقد تصدر دورية مثل أن تكون يومياً أو أسبوعياً. من أهم مميزات كل صحيفة هي العنونة أو المانشيت.

مجلة: منشور يصدر بشكل دوري، وتحتوي على العديد من المقالات المختلفة. تقدم المجلات مجموعة متنوعة من المعلومات والآراء ووسائل التسلية، وقد تغطي الأحداث الجارية والأزياء وتناقش الشؤون الخارجية، أو تشرح كيفية إصلاح المعدات وإعداد الطعام. وتشمل الموضوعات المنشورة في المجلات، الأعمال التجارية، والثقافية، والأحداث الجارية، والهوايات، والطب، والسياسة، والدين، والعلوم، والرياضة بالإضافة إلى الأدب القصصي، والشعر، والتصوير وتختلف المجلات عن الجرائد من حيث الشكل والمضمون. فالمجلات مصممة للاحتفاظ بها مدة أطول من الجرائد. ولهذا تكون أصغر حجماً وأفضل شكلاً.

إعادة طباعة: الصحيفة / المجلة التي تصدر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة وسيتم إعادة طباعتها داخل الدولة على أن تكون النسخة المراد طباعتها مطابقة تماماً من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلاني للنسخة المطبوعة في مدينة النشر الأصلية، أو أن تكون مطابقة من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلاني للنسخ الدولية وذلك في حال وجود نسخ دولية تطبع أو توزع في (مدن/ دول) غير المدينة الأصلية للنشر.

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

## الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام

## متطلبات الخدمة:

- يجب أن لا يقل سن المرخص له عن 25 سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من الوزارة بناء على طبيعة النشاط
- يجب أن يكون رئيس تحرير المجلة – الجريدة يحمل مؤهل جامعي
- في حال كان المتعامل منطقة حرة إعلامية، لا يشترط أن يكون رئيس تحرير المجلة أو الجريدة إماراتي الجنسية
- يجب إخطار مكتب تنظيم الإعلام بوزارة الثقافة والشباب عن أي تغيير يطرأ على بيانات الصحيفة أو المجلة
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير وضوابط النشاط الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الإعلامي " تجديد ترخيص مجلة / جريدة" من قائمة الأنشطة الإعلامية وتحديد دورية إصدارها
- قيام المتعامل بتحديث البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء حسب نشاط المجلة / الجريدة المطلوب تجديدها (في حال الحاجة لذلك)
- التحقيق على طلب تجديد ترخيص جديد لمجلة / جريدة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- تجديد الرخصة الإعلامية لمجلة / جريدة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بتجديد الرخصة وإمكانية تحميلها.

## الإجراءات:

- رخصة تجارية
- عقد الإيجار إن لزم الأمر
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز مع الرقم الموحد
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس



## لجميع المؤسسات (ماعد المناطق الحرة)

50000	تجديد الترخيص لصحيفة يومية
50000	تجديد الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
35000	تجديد الترخيص لصحيفة اسبوعية
35000	تجديد الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
25000	تجديد الترخيص لمجلة اسبوعية
25000	تجديد الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
15000	تجديد الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
15000	تجديد الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
10000	تجديد الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
10000	تجديد الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
3000	تجديد الترخيص لمجلة فصلية
3000	تجديد الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
1000	تجديد الترخيص لمجلة سنوية
1000	تجديد الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
15000	تجديد الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية
500/عن كل ثلاثة شهور	حز اسم مجلة أو صحيفة

المناطق الحرة  
هيئة المنطقة الاعلامية - ابوظبي

500	الترخيص لصحيفة يومية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة يومية
500	الترخيص لصحيفة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
500	الترخيص لمجلة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
500	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
500	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
500	الترخيص لمجلة فصلية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
500	الترخيص لمجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة سلطة دبي للتطوير - دبي

500	الترخيص لصحيفة يومية
لا يوجد	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
500	الترخيص لصحيفة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
500	الترخيص لمجلة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
500	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
500	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
500	الترخيص لمجلة فصلية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
500	الترخيص لمجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة مدينة الشارقة للإعلام - شمس - الشارقة

1150	الترخيص لصحيفة يومية
1150	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
1150	الترخيص لصحيفة اسبوعية
1150	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
1150	الترخيص لمجلة اسبوعية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
1150	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
1150	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
1150	الترخيص لمجلة فصلية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
1150	الترخيص لمجلة سنوية
1150	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
1150	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية

يتبع &lt;&lt;



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة مدينة عجمان الاعلامية - عجمان

410	الترخيص لصحيفة يومية
410	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
410	الترخيص لصحيفة اسبوعية
410	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
410	الترخيص لمجلة اسبوعية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
410	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
410	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
410	الترخيص لمجلة فصلية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
410	الترخيص لمجلة سنوية
410	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
410	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية- راکز- رأس الخيمة

400	الترخيص لصحيفة يومية
400	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
400	الترخيص لصحيفة اسبوعية
400	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
400	الترخيص لمجلة اسبوعية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
400	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
400	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
400	الترخيص لمجلة فصلية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
400	الترخيص لمجلة سنوية
400	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
400	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية



رسوم الخدمة:

### المناطق الحرة هيئة المنطقة الحرة لمدينة الفجيرة للإبداع- الفجيرة

400	الترخيص لصحيفة يومية
لا يوجد	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية
400	الترخيص لصحيفة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة صحيفة اسبوعية
400	الترخيص لمجلة اسبوعية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة اسبوعية
400	الترخيص لطباعة مجلة نصف شهرية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة نصف شهرية
400	الترخيص لمجلة شهرية او كل شهرين
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة شهرية او كل شهرين
400	الترخيص لمجلة فصلية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة فصلية
400	الترخيص لمجلة سنوية
لا يوجد	الترخيص لاعادة طباعة مجلة سنوية
400	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية

وصف الخدمة:

إصدار التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري والصبغة الإعلامية و تضم 39 نشاط يتم ذكرهم بالتفصيل في قائمة الرسوم وفق القرارات الصادرة

خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الإعلامي " إصدار التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري " من قائمة الأنشطة الإعلامية.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التدقيق على طلب إصدار التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار الرخصة الإعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بإصدار الرخصة وإمكانية تحميلها

قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

الفئات المستهدفة:

- الأفراد (فقط لنشاط المواقع والحسابات المتخصصة بالأخبار والإعلانات الإلكترونية)
- الجهات الحكومية
- الشركات التجارية

متطلبات الخدمة:

- يجب ألا يقل سن المرخص له عن 25 سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من الوزارة بناء على طبيعة النشاط.
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير وضوابط النشاط الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

الإجراءات:

- رخصة تجارية / الاسم التجاري
- ملكية أو عقد الإيجار إن لزم الأمر
- وثيقة التعارف حسب الأنشطة
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

## رسوم الخدمة:



3500	ترخيص نشاط استيراد وتوزيع الكتب
3500	ترخيص نشاط استيراد وتوزيع صحف ومجلات
1500	ترخيص مكتب الخدمات الصحفية الخاصة بتجميع الأخبار وعمل التقارير والتحليلات الإخبارية وإمداد المشتركين بها، ومكاتب وكالات أنباء، وما شابهها
1000	الترخيص ببيع الكتب
1000	الترخيص ببيع الصحف والمجلات
500	الترخيص ببيع كافة أنواع المطبوعات والبطاقات، من ضمنها بطاقات المعايدة والأفراح، بالإضافة إلى البطاقات التعريفية
1000	الترخيص باستيراد بطاقات التهئة بالمناسبات التي تحتوي رسائل قصيرة
1000	الترخيص بالاستيراد التجاري للوحات الفنية
500	الترخيص بالبيع التجاري للوحات الفنية
5000	الترخيص باستيراد وتوزيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت
4000	الترخيص ببيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت
6000	الترخيص باستيراد وتوزيع وبيع الوسائط البصرية، بما يشمل أشرطة الفيديو والأقراص المرئية
5000	الترخيص بنسخ وتصنيع الوسائط السمعية والبصرية
2000	الترخيص باستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي
3000	الترخيص بإنتاج وتصميم برامج الحاسب الآلي

## رسوم الخدمة:



1000	الترخيص ببيع برامج الحاسب الآلي
10000	الترخيص باستيراد وتوزيع ألعاب الفيديو الإلكترونية
8000	الترخيص ببيع ألعاب الفيديو الإلكترونية
2000	الترخيص بإنتاج ألعاب الفيديو الإلكترونية
5000	الترخيص بتقديم معلومات رقمية عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة SMS من خلال الخدمات الهاتفية، بما يشمل النصوص والصور والأصوات والأشكال والرسوم، وغيرها
25000	ترخيص مطبعة
10000	الترخيص بممارسة الأعمال المرتبطة بالطباعة، بما يشمل وسائل وإجراءات إعداد المادة للطباعة وتنفيذها
10000	الترخيص لنشاط تصميم وتنفيذ وتركيب اللوحات الإعلانية
5000	الترخيص لإنتاج وتصميم محتوى الإعلانات
10000	الترخيص لتقديم خدمات الإنترنت
80000	الترخيص لدار السينما
30000	الترخيص لاستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية
14000	الترخيص لإنتاج الأفلام السينمائية
5000	الترخيص بترجمة أو دبلجة أي مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أي كانت الصورة المادية التي يبدو فيها
10000	الترخيص لإنتاج البرامج والمسلسلات والإعلانات الإذاعية والأغاني السمعية

## رسوم الخدمة:



10000	الترخيص بإنتاج وتصوير وإخراج المسلسلات والإعلانات التلفزيونية والأغاني المرئية
10000	الترخيص بإنتاج وإخراج المسرحيات
15000	الترخيص لاستديو فني سمعي يتم فيه تسجيل الأغاني والأصوات
15000	الترخيص لاستديو فني مرئي
5000	الترخيص لتقديم كافة أنواع الخدمات الاستشارية الإعلامية
5000	الترخيص ببيع أو تأجير أفلام الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة
5000	الترخيص ببيع أو تأجير ألعاب الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة
3000	الترخيص ببيع وتأجير الأشرطة الصوتية عن طريق الأجهزة المتحركة
3500	الترخيص لدار نشر



## 6 تجديد التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري

### وصف الخدمة:

تجديد التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري و الصبغة الإعلامية و تضم 39 نشاط يتم ذكرهم بالتفصيل في قائمة الرسوم وفق القرارات الصادرة

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي "تجديد التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري" من قائمة الأنشطة الاعلامية.
- قيام المتعامل بتحديث البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التدقيق على طلب تجديد التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- تجديد الرخصة الإعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بتجديد الرخصة وإمكانية تحميلها

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية.

### الفئات المستهدفة:

- الأفراد (فقط لنشاط المواقع والحسابات المتخصصة بالأخبار والإعلانات الإلكترونية)
- الجهات الحكومية
- الشركات التجارية

### متطلبات الخدمة:

- يجب أن لا يقل سن المرخص له عن 25 سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من الوزارة بناء على طبيعة النشاط
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير وضوابط النشاط الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات واغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الاعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

### الإجراءات:

- رخصة تجارية
- ملكية أو عقد الايجار إن لزم الأمر
- صورة الهوية من الجهتين
- صورة الجواز
- صورة شخصية
- في حال كان المتعامل شخص اعتباري: الوكالة أو عقد التأسيس

## رسوم الخدمة:



2000	تجديد ترخيص نشاط استيراد وتوزيع الكتب
2000	تجديد ترخيص نشاط استيراد وتوزيع صحف ومجلات
1000	تجديد ترخيص مكتب الخدمات الصحفية الخاصة بتجميع الأخبار وعمل التقارير والتحليلات الإخبارية وإمداد المشتركين بها، ومكاتب وكالات أبناء، وما شابهها
500	تجديد الترخيص ببيع الكتب
500	تجديد الترخيص ببيع الصحف والمجلات
250	تجديد الترخيص ببيع كافة أنواع المطبوعات والبطاقات، من ضمنها بطاقات المعايدة والأفراح، بالإضافة إلى البطاقات التعريفية
500	تجديد الترخيص باستيراد بطاقات التهئة بالمناسبات التي تحتوي رسائل قصيرة
500	تجديد الترخيص بالاستيراد التجاري للوحات الفنية
250	تجديد الترخيص بالبيع التجاري للوحات الفنية
2500	تجديد الترخيص باستيراد وتوزيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت
2000	تجديد الترخيص ببيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت
3000	تجديد الترخيص باستيراد وتوزيع وبيع الوسائط البصرية، بما يشمل أشرطة الفيديو والأقراص المرئية
2500	تجديد الترخيص بنسخ وتصنيع الوسائط السمعية والبصرية
1000	تجديد الترخيص باستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي
2000	تجديد الترخيص بإنتاج وتصميم برامج الحاسب الآلي

## رسوم الخدمة:



1000	تجديد الترخيص ببيع برامج الحاسب الآلي
5000	تجديد الترخيص باستيراد وتوزيع ألعاب الفيديو الإلكترونية
4000	تجديد الترخيص ببيع ألعاب الفيديو الإلكترونية
1000	تجديد الترخيص بإنتاج ألعاب الفيديو الإلكترونية
2500	تجديد الترخيص بتقديم معلومات رقمية عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة SMS من خلال الخدمات الهاتفية، بما يشمل النصوص والصور و الأصوات و الأشكال والرسوم، وغيرها
15000	تجديد ترخيص مطبعة
5000	تجديد الترخيص بممارسة الأعمال المرتبطة بالطباعة، بما يشمل وسائل وإجراءات إعداد المادة للطباعة وتنفيذها
5000	تجديد الترخيص لنشاط تصميم وتنفيذ وتركيب اللوحات الإعلانية
2500	تجديد الترخيص لإنتاج وتصميم محتوى الإعلانات
5000	تجديد الترخيص لتقديم خدمات الإنترنت
40000	تجديد الترخيص لدار السينما
15000	تجديد الترخيص لاستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية
7000	تجديد الترخيص لإنتاج الأفلام السينمائية
2500	تجديد الترخيص بترجمة أو دلجة أي مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أيا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها
6000	الترخيص لإنتاج البرامج والمسلسلات والإعلانات الإذاعية والأغاني السمعية

## رسوم الخدمة:



6000	تجديد الترخيص بإنتاج وتصوير وإخراج المسلسلات والإعلانات التلفزيونية والأغاني المرئية
6000	تجديد الترخيص بإنتاج وإخراج المسرحيات
8000	تجديد الترخيص لاستديو فني سمعي يتم فيه تسجيل الاغاني والاصوات
8000	تجديد الترخيص لاستديو فني مرئي
3000	تجديد الترخيص لتقديم كافة انواع الخدمات الاستشارية الاعلامية
5000	تجديد الترخيص ببيع أو تأجير أفلام الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة
5000	تجديد الترخيص ببيع أو تأجير ألعاب الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة
3000	تجديد الترخيص ببيع وتأجير الأشرطة الصوتية عن طريق الأجهزة المتحركة
3500	تجديد الترخيص لدار نشر

## وصف الخدمة:

عملية التقاط الصور بالطرق التقليدية او الرقمية او الحديثة او التي ستستحدث بعد ذلك وتشمل التصوير الفوتوغرافي والفيديو والتلفزيوني والسينمائي والرقمي وغير ذلك من انواع باستخدام جميع انواع الكاميرات القديمة والحديثة الصغيرة والكبيرة الثابتة والمتحركة وكل جهاز يؤدي مهمة التصوير مهما كانت صفته أو شكله أو حجمه سواء كان التصوير على الارض أو في الجو

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي "إصدار تصاريح التصوير" إما تصريح تصوير جوي أو تصريح تصوير أرضي.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب نوع تصريح التصوير المطلوب وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التدقيق على طلب إصدار تصاريح التصوير من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- في حال كان الطلب تصريح تصوير أرضي يتم تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار تصاريح التصوير من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بإصدار التصريح وإمكانية تحميله من النظام.
- في حال كان الطلب تصريح تصوير جوي يجب على المتعامل استكمال إجراءات الحصول على الخدمة في الهيئة العامة للطيران المدني.

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

## الفئات المستهدفة:

- الأفراد (فقط لنشاط المواقع والحسابات المتخصصة بالأخبار والإعلانات الإلكترونية)
- الجهات الحكومية
- الشركات التجارية

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- في حالة الحصول على تصريح التصوير الجوي: فإن تصريح التصوير لا يدخل صاحبه من القيام بالتصوير داخل أي منطقة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا بعد استكمال الإجراءات المطلوبة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، وسيعرض المخالفون أنفسهم للمساءلة القانونية، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية في حال رفض الهيئة العامة للطيران المدني إصدار التصريح
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الاعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## الإجراءات:

## في حالة التصوير الأرضي:

- تعبئة طلب تصريح التصوير
- صورة شخصية لكل عضو من أعضاء فريق التصوير
- صورة الهوية لكل عضو من أعضاء فريق التصوير (إذا كان فريق التصوير يقيم في الدولة)
- صورة جواز السفر لكل عضو من أعضاء فريق التصوير
- صورة الإقامة لكل عضو من أعضاء فريق التصوير (إذا كان فريق التصوير يقيم في الدولة)
- تعبئة وثيقة الإعراف لكل عضو من أعضاء فريق التصوير
- في حالة كان أعضاء فريق التصوير موظفين لدى جهة حكومية أو موظفين لدى جمعيات النفع العام: بطاقة وظيفية أو ما يثبت ذلك

## في حالة التصوير الجوي:

- تعبئة طلب تصريح التصوير
- صورة شخصية لكل عضو من أعضاء فريق التصوير
- صورة الهوية لكل عضو من أعضاء فريق التصوير (إذا كان فريق التصوير يقيم في الدولة)
- صورة جواز السفر لكل عضو من أعضاء فريق التصوير
- فريق التصوير (إذا كان فريق التصوير يقيم في الدولة توفير الإقامة لكل عضو من أعضاء الفريق)

## رسوم الخدمة:

500 درهم عن كل يوم	التصريح بتصوير أرضي في أي منطقة داخل الدولة
500 درهم عن كل يوم	التصريح بتصوير جوي في أي منطقة داخل الدولة

## وصف الخدمة:

إصدار بطاقة اعتماد صحفيين ومحررين ومراسلين وكتاب لوسائل الإعلام المحلية العاملة في الدولة (الصحف , المجلات , التلفزيونات والإذاعات المحلية)

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الإعلامي " إصدار بطاقة صحفية " من قائمة الأنشطة الإعلامية.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة لإصدار بطاقة صحفية.
- التحقق على طلب إصدار بطاقة صحفية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار وطباعة البطاقة الصحفية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وتسليمها للمتعامل.

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

## الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- يجوز أن يكون لوسيلة الإعلام المحلية الواحدة أكثر من مراسل واحد
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## الإجراءات:

- كتاب رسمي باعتماد المراسل لدى وسيلة الإعلام المحلية.
- تعبئة وثيقة التعارف لمراسل وسيلة الإعلام المحلية.
- صورة شخصية لمراسل وسيلة الإعلام المحلية.
- صورة من جواز سفر المراسل + صورة بطاقة الهوية + صورة تأشيرة الإقامة.

## رسوم الخدمة:

100

إصدار بطاقة صحفية للجهات الإعلامية

## وصف الخدمة:

تجديد بطاقة اعتماد صحفيين ومحررين ومراسلين وكتاب لوسائل الإعلام المحلية العاملة في الدولة (الصحف , المجلات , التلفزيونات والاذاعات المحلية)

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي "تجديد بطاقة صحفية" من قائمة الأنشطة الاعلامية.
- قيام المتعامل بتحديث البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة لإصدار بطاقة صحفية.
- التحقق على طلب تجديد بطاقة صحفية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار البطاقة الصحفية الجديدة وطباعتها من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وتسليمها للمتعامل.

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

## الفئات المستهدفة:

- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- يجوز أن يكون لوسيلة الاعلام المحلية الواحدة أكثر من مراسل واحد
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحيه ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات واغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الاعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

## الإجراءات:

- كتاب رسمي باعتماد مراسل وسيلة اعلام محلية
- تعبئة وثيقة التعارف لمراسل وسيلة الإعلام المحلية
- صورة شخصية لمراسل وسيلة الإعلام المحلية
- صورة من جواز سفر المراسل + صورة بطاقة الهوية + صورة تأشيرة الإقامة

## رسوم الخدمة:

100

إصدار بطاقة صحفية للجهات الإعلامية

## 10 فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة او وسيلة إعلامية

### وصف الخدمة:

فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة (مجلة، جريدة قناة تلفزيونية أو إذاعية أو أية وسيلة إعلامية أخرى) مقرها الرئيسي خارج الدولة.

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي " فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية " من قائمة الأنشطة الاعلامية.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التدقيق على طلب فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار ترخيص فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بإصدار الترخيص وإمكانية تحميلة من النظام.

### مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

### الفئات المستهدفة:

- الأفراد (فقط لنشاط المواقع والحسابات المتخصصة بالادخار والإعلانات الإلكترونية)
- الجهات الحكومية
- الشركات التجارية

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### متطلبات الخدمة:

- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات واغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الاعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الاعلامي

### الإجراءات:

- كتاب رسمي من بلد المنشأ من مالك المطبوعة أو الوسيلة الاعلامية بتحويل الشخص المسؤول الذي سيمثل المكتب داخل الدولة بفتح المكتب
- صورة عن ترخيص المطبوعة أو الوسيلة الاعلامية في بلد المنشأ سارية المفعول مصدق ومعتمد من سفارة الدولة التابعة لها المطبوعة أو الوسيلة الاعلامية في دولة الإمارات ومن وزارة الخارجية في دولة الإمارات
- رخصة تجارية تحمل نشاط فتح مكتب تمثيلي اعلامي من دولة الإمارات
- في حال كان المكتب يمثل مطبوعة: يجب توفير عدد 5 نسخ بأعداد مختلفة من المطبوعة
- في حال كان المكتب يمثل وسيلة إعلامية: يجب توفير دليل تعريف للوسيلة الإعلامية
- عقد الايجار إن لزم الأمر
- وثيقة تعارف لمسؤول المكتب
- مؤهل جامعي لمسؤول المكتب
- صورة الهوية من الجهتين مع صورة الجواز والإقامة لمسؤول المكتب
- صورة شخصية لمسؤول المكتب

### رسوم الخدمة:

3000

فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة او وسيلة إعلامية

## 11 تجديد مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة او وسيلة إعلامية

### وصف الخدمة:

تجديد مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة (مجلة، جريدة قناة تلفزيونية أو إذاعية أو أية وسيلة إعلامية أخرى) مقرها الرئيسي خارج الدولة.

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي " تجديد فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية" من قائمة الأنشطة الاعلامية.
- قيام المتعامل بتحديث البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة وتأكيد بيانات أصحاب الترخيص وبيانات الشركاء.
- التحقق على طلب تجديد فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- تجديد رخصة فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل بتجديد الترخيص وإمكانية تحميله من النظام.

### مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

### الفئات المستهدفة:

- الأفراد (فقط لنشاط المواقع والحسابات المتخصصة بالاخبار والإعلانات الإلكترونية)
- الجهات الحكومية
- الشركات التجارية

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### متطلبات الخدمة:

- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات واغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الاعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الاعلامي

### الإجراءات:

- كتاب رسمي من بلد المنشأ من مالك المطبوعة أو الوسيلة الاعلامية بتحويل الشخص المسؤول الذي سيمثل المكتب داخل الدولة بفتح المكتب
- صورة عن ترخيص المطبوعة أو الوسيلة الاعلامية في بلد المنشأ سارية المفعول مصدق ومعتمد من سفارة الدولة التابعة لها المطبوعة أو الوسيلة الاعلامية في دولة الإمارات ومن وزارة الخارجية في دولة الإمارات
- رخصة تجارية تحمل نشاط فتح مكتب تمثيلي اعلامي من دولة الإمارات
- في حال كان المكتب يمثل مطبوعة: يجب توفير عدد 5 نسخ بأعداد مختلفة من المطبوعة
- في حال كان المكتب يمثل وسيلة إعلامية: يجب توفير دليل تعريف للوسيلة الإعلامية
- عقد الايجار إن لزم الأمر
- وثيقة تعارف لمسؤول المكتب
- مؤهل جامعي لمسؤول المكتب
- صورة الهوية من الجهتين مع صورة الجواز والإقامة لمسؤول المكتب
- صورة شخصية لمسؤول المكتب

### رسوم الخدمة:

3000

تجديد مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة او وسيلة إعلامية



## 12 تصريح إدخال معدات وآلات التصوير من خارج الدولة

### وصف الخدمة:

التصريح بإدخال أية معدات أو آلات التصوير التي ترافق الإعلاميين وفرق التصوير من خارج عبر منافذ الدولة

### خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع المعدات وآلات التصوير التي يرغب بإصدار تصريح دخول لها.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب نوع المعدات والآلات المدخلة.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- التحقق على طلب تصريح إدخال معدات وآلات التصوير من خارج الدولة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- إصدار تصريح إدخال معدات وآلات التصوير من خارج الدولة من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرسالها للمتعامل.

### مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

### الفئات المستهدفة:

- الجهات الحكومية
- الأفراد
- الشركات التجارية
- المناطق الحرة
- الجامعات والمدارس والمعاهد والكنايس
- جمعيات النفع العام

### قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

### متطلبات الخدمة:

- توفير الوثيقة الجمركية وقائمة بالمعدات وآلات التصوير
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم إلغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- في حال عدم الموافقة على دخول معدات وآلات التصوير يحق للمتعامل الرجوع خارج الدولة خلال 10 أيام عمل
- لا تعتبر الموافقة على دخول معدات وآلات التصوير داخل الدولة تصريح بالتصوير داخل الدولة، وعليه يجب على المتعامل تقديم طلب إصدار تصريح تصوير، وفي حال قيامه بالتصوير قبل حصوله على الموافقة بالتصوير سيعرضه ذلك للمساءلة والمخالفات القانونية
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويتحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- على المتعامل الالتزام باستكمال المتطلبات وإغلاق الملاحظات الواردة من مكتب تنظيم الإعلام والمتعلقة بالخدمة
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي

### الإجراءات:

- الوثيقة الجمركية
- قائمة بمعدات وآلات التصوير الواردة
- صورة الهوية أو صورة جواز السفر صورة شخصية

### رسوم الخدمة:

500

التصريح بإدخال معدات وآلات التصوير التي ترافق الإعلاميين وفرق التصوير من خارج الدولة

<p><b>قنوات تقديم الخدمة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع الإلكتروني</li> </ul>	<p><b>الفئات المستهدفة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الجهات الحكومية</li> <li>الأفراد</li> <li>الشركات التجارية</li> <li>المناطق الحرة</li> <li>الجامعات والمدارس والمعاهد والكنائس</li> <li>جمعيات النفع العام</li> </ul>	<p><b>مدة تقديم الخدمة:</b></p> <p>12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية</p>				
<p><b>متطلبات الخدمة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>على المتعامل التأكد من صحة ودقة البيانات والمرفقات المتعلقة بالخدمة</li> <li>على المتعامل التأكد من أن المرفقات المطلوبة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة</li> <li>المتعامل يتحمل مسؤولية البيانات المعدلة دون تحمل الوزارة لأي مسؤولية تجاه ذلك</li> <li>يقدم للوزارة قبول التعديلات أو رفضها أو إرجاعها وفق الإجراءات المعتمدة في الوزارة</li> <li>عند تعديل بيانات مخرجات الخدمة تعتبر المخرجات السابقة لاغية</li> <li>بعض التعديلات لا يمكن تعديلها إلا بعد مرور فترة من الزمن</li> </ul>						
<p><b>الإجراءات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>حسب التعديلات الممكنة لكل خدمة</li> </ul>						
<p><b>رسوم الخدمة:</b></p> <table border="1"> <tr> <td>إضافة لفة للتراخيص الإعلامي</td> <td>20% من رسم الإصدار</td> </tr> <tr> <td>تغيير بيانات التراخيص الإعلامية</td> <td>0</td> </tr> </table>			إضافة لفة للتراخيص الإعلامي	20% من رسم الإصدار	تغيير بيانات التراخيص الإعلامية	0
إضافة لفة للتراخيص الإعلامي	20% من رسم الإصدار					
تغيير بيانات التراخيص الإعلامية	0					

<p><b>وصف الخدمة:</b></p> <p>هي خدمة يتقدم بها المتعامل عند حاجته لتعديل بيانات التراخيص الإعلامية والتصاريح والبطاقات الصحفية نوع التعديل المطلوب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعديل اسم المستخدم</li> <li>- تعديل نوع المتعامل</li> <li>- تعديل البيانات الشخصية</li> <li>- تعديل الاسم التجاري وعنوان المنشأة</li> <li>- تعديل اسم المجلة أو الجريدة</li> <li>- تعديل بيانات اصحاب الترخيص</li> <li>- تعديل بيانات رئيس التحرير</li> <li>- تعديل الهدف من التصوير</li> <li>- تعديل تاريخ بداية التصوير</li> <li>- تعديل تاريخ نهاية التصوير</li> <li>- تعديل أعضاء فريق التصوير</li> <li>- تعديل مواقع التصوير</li> <li>- تعديل بيانات المواقع والحسابات المتخصصة بالاخبار والإعلانات الإلكترونية ( نوع الحساب/ الموقع , اسم الحساب / الموقع , عنوان الحساب / الموقع )</li> <li>- تعديل تاريخ اول اصدار</li> </ul>
<p><b>خطوات التقديم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.</li> <li>قيام المتعامل باختيار نوع الخدمة المطلوب تعديل بياناتها.</li> <li>قيام المتعامل بالتعديلات المطلوبة على الطلب ورفاق المستندات اللازمة لذلك.</li> <li>الموافقة على تعديل بيانات تراخيص الأنشطة الإعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإرسالها للمتعامل.</li> </ul>

## وصف الخدمة:

الغاء تراخيص التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري ، ترخيص أنشطة البث الإذاعي و التلفزيوني ، ترخيص مجلة / جريدة

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار نوع الخدمة المطلوب الغاء ترخيصها.
- قيام المتعامل بتوضيح مبررات إلغاء الترخيص وإرفاق المستندات اللازمة لذلك.
- قيام مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب بمراجعة الطلب ومناقشة مبررات إلغاء الترخيص مع المتعامل لمعالجة أي تحدي يواجهه المتعامل في عملية إصدار التراخيص
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- الموافقة على الغاء تراخيص الأنشطة الإعلامية من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب وإشعار المتعامل. بالموافقة على الإلغاء.

## الفئات المستهدفة:

الأفراد والشركات والوزارات والدوائر الحكومية و المؤسسات العامة والهيئات العامة - المناطق الحرة - جمعيات ذات النفع العام

- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- الجهات الخاصة
- جمعيات النفع العام
- جمعية الناشرين

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- على المتعامل التأكد من صحة ودقة البيانات والمرفقات المتعلقة بالخدمة
- على المتعامل التأكد من أن المرفقات المطلوبة سارية المفعول والصالحة ومحدثة
- المتعامل يتحمل مسؤولية الملقاة دون تحمل الوزارة لأي مسؤولية تجاه ذلك
- يحق للوزارة قبول التعديلات أو رفضها أو ارجاعها وفق الإجراءات المعتمدة في الوزارة
- عند حذف بيانات مخرجات الخدمة تعتبر المخرجات السابقة لاغية

## الإجراءات:

- حسب التعديلات الممكنة لكل خدمة

## رسوم الخدمة:

100 درهم	الغاء ترخيص نشاط اعلامي
مجانياً	الغاء ترخيص نشاط اعلامي بعد مرور (30) ثلاثين يوماً من إنهاء الترخيص

## وصف الخدمة:

تنازل صاحب / أصحاب الترخيص عن ملكية الشركات او المؤسسات لطرف اخر او تنازل الشركاء عن حصصهم لشركاء اخرين وذلك عن التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري ، ترخيص أنشطة البث الاذاعي والتلفزيوني ، ترخيص مجلة / جريدة .

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي "التنازل عن تراخيص الأنشطة الاعلامية"
- قيام المتعامل بتحديد نوع الشركاء والأنشطة الاعلامية التي سيتم التنازل عنها
- قيام المتعامل بتعبئة إبيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب نوع الشركاء المنسحبين ونوع الأنشطة المنسحبين منها وفق أنشطة الرخصة الاعلامية
- التدقيق على الطلب من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب إن لزم الأمر.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار الرخصة الاعلامية الجديدة بعد التنازل عن تراخيص الأنشطة الإعلامية وإشعار المتعامل بالرخصة الجديدة وإمكانية تحميلها من النظام.

## الفئات المستهدفة:

- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- المؤسسات التجارية/ الخاصة
- جمعيات النفع العام

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- سريان الترخيص الاعلامي في حالة طلب اجراء التنازل.
- يجب على المتعامل (المؤسسات التجارية) توفير إفاضة بشأن التنازل بين أصحاب الترخيص.
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي.
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويحمل كامل المسؤولية حول ذلك.
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد.

## الإجراءات:

## مرفقات التنازل عن ترخيص إعلامي (الرخص الاعلامية / البث الاذاعي والتلفزيوني / الصحف والمجلات / إعادة طباعة):

- إفاضة بشأن التنازل بين أصحاب الترخيص
- صورة جواز السفر، صورة الهوية صورة شخصية للمتنازل إليه
- نموذج الاسم التجاري لبيانات المتنازل إليه مصدق من الجهات المختصة
- تعبئة نموذج وثيقة تعارف

## رسوم الخدمة:

200 درهم

التنازل عن أي ترخيص إعلامي ورد في قرار الرسوم رقم 86 لسنة 2020

## وصف الخدمة:

تتيح هذه الخدمة إمكانية تقديم طلب إضافة/ انسحاب شريك من الترخيص الاعلامي الصادر

## خطوات التقديم

- قيام المتعامل بتسجيل الدخول في نظام الخدمات الإلكترونية على موقع الوزارة الإلكتروني.
- قيام المتعامل باختيار النشاط الاعلامي "إضافة / انسحاب شريك من تراخيص الانشطة الاعلامية"
- قيام المتعامل بتحديد الشركاء المنسحبين/المضافين من الترخيص الإعلامي.
- قيام المتعامل بتعبئة البيانات وتحميل المرفقات المطلوبة حسب الشركاء المنسحبين/المضافين من الترخيص الإعلامي.
- التدقيق على الطلب من قبل مكتب تنظيم الإعلام في وزارة الثقافة والشباب.
- تحويل الطلب على الجهة الخارجية المعنية بالموافقات لإصدار الموافقة النهائية على الطلب إن لزم الأمر.
- دفع رسوم الخدمة من قبل المتعامل.
- إصدار الرخصة الاعلامية الجديدة بعد إضافة / انسحاب شريك من تراخيص الانشطة الاعلامية وإشعار المتعامل بإصدار الرخصة الجديدة وإمكانية تحميلها من النظام

## الفئات المستهدفة:

- الأفراد
- المناطق الحرة
- الجهات الحكومية
- المؤسسات التجارية/ خاصة
- جمعيات النفع العام

## مدة تقديم الخدمة:

12 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المستغرق في الحصول على الموافقات المتعلقة بالخدمة من الجهات الخارجية

## قنوات تقديم الخدمة:

- الموقع الإلكتروني

## متطلبات الخدمة:

- يجب على المتعامل (المؤسسات التجارية) توفير إفادة بشأن إضافة أو انسحاب بين أصحاب الترخيص.
- سريان الترخيص الاعلامي في حالة طلب إجراء إضافة أو انسحاب
- يجب على المتعامل الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي
- تعهد المتعامل بصحة ودقة البيانات المدخلة وأن المستندات المطلوبة المرفقة والمتعلقة بالخدمة سارية المفعول والصلاحية ومحدثة ويحمل كامل المسؤولية حول ذلك
- يجب على المتعامل دفع رسوم الخدمة خلال 30 يوم عمل وفي حال عدم الدفع خلال الفترة المحددة يتم الغاء الطلب وعلى المتعامل تقديم طلب جديد

## الإجراءات:

- مرفقات إضافة وانشحاب عن ترخيص إعلامي (الرخص الاعلامية / البث الاذاعي والتلفزيوني / الصحف والمجلات / إعادة طباعة):
- إفادة بشأن إضافة أو انسحاب بين أصحاب الترخيص.
  - صورة جواز السفر، صورة الهوية صورة شخصية للشريك المضاف
  - نموذج الاسم التجاري لبيانات الشركاء المنسحبين /المضافين من الترخيص الإعلامي مصدق من الجهات المختصة
  - تعبئة نموذج وثيقة تعارف

## رسوم الخدمة:

200 درهم

إضافة او انسحاب شريك من ترخيص اعلامي 86 لسنة 2020

الاستفسار عن الخدمات

1



## 1 الاستفسار عن الخدمات

1

### وصف الخدمة:



الاستفسار عن جميع الخدمات المقدمة في الوزارة

### الفئات المستهدفة:



• جميع أفراد المجتمع

### قنوات تقديم الخدمة



- مراكز تقديم الخدمة
- الموقع الإلكتروني
- تطبيق الهاتف الذكي
- مركز الاتصال الخاص بالوزارة

### رسوم الخدمة:



مجاناً

## أين تقع وزارة الثقافة والشباب؟

إن المبنى الرئيسي لوزارة الثقافة والشباب يقع في العاصمة أبوظبي، وتتبع له مكاتب في كل من دبي، والشارقة، وعجمان، والفجيرة، ورأس الخيمة، ومدينة العين.

## ما هو مكتب تنظيم الإعلام؟

بعد إعلان صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، الهيكل الجديد للحكومة الاتحادية، والذي يقضي بدمج المجلس الوطني للإعلام والمؤسسة الاتحادية للشباب مع وزارة الثقافة وتنمية المعرفة لتكون وزارة الثقافة والشباب، عملت الوزارة على استحداث مكتب جديد تحت مسمى "مكتب تنظيم الإعلام" ليتولى بذلك عدد من الاختصاصات والمهام التي كانت ضمن مسؤولية المجلس الوطني للإعلام سابقاً.

ويضم المكتب إدارتين رئيسيتين هما: إدارة التنظيم الإعلامي، وتنوط بها مسؤولية إعداد الأبحاث والدراسات الاستشارية المتعلقة بمجال الإعلام، وصياغة التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس الخاصة بتنظيم وترخيص وسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية، وإدارة التراخيص ومتابعة المحتوى الإعلامي، والتي بدورها تتولى ضمان تطبيق التشريعات والأنظمة والمعايير المتعلقة بالخدمات الإعلامية والمحتوى الإعلامي.

ويقوم مكتب تنظيم الإعلام بدراسة واقتراح وصياغة التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس اللازمة لتنظيم قطاع الإعلام في الدولة. كما يتم إعداد دراسات استشارية لمستقبل قطاعي صناعة الإعلام وصناعة النشر لضمان مواكبة التطورات المتسارعة للقطاع، كما يقوم المكتب بضمان تطبيق التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس المتعلقة بالخدمات الإعلامية المرتبطة بالتراخيص وأذونات المحتوى الإعلامي.

## ما هي قطاعات العمل التي تتولى الوزارة إدارتها والإشراف عليها؟

بعد إعلان صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، الهيكل الجديد للحكومة الاتحادية، والذي يقضي بدمج المجلس الوطني للإعلام والمؤسسة الاتحادية للشباب مع وزارة الثقافة وتنمية المعرفة لتكون وزارة الثقافة والشباب، عملت الوزارة على استحداث مكتب جديد تحت مسمى "مكتب تنظيم الإعلام" ليتولى بذلك عدد من الاختصاصات والمهام التي كانت ضمن مسؤولية المجلس الوطني للإعلام سابقاً.

ويضم المكتب إدارتين رئيسيتين هما: إدارة التنظيم الإعلامي، وتنوط بها مسؤولية إعداد الأبحاث والدراسات الاستشارية المتعلقة بمجال الإعلام، وصياغة التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس الخاصة بتنظيم وترخيص وسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية، وإدارة التراخيص ومتابعة المحتوى الإعلامي، والتي بدورها تتولى ضمان تطبيق التشريعات والأنظمة والمعايير المتعلقة بالخدمات الإعلامية والمحتوى الإعلامي.

ويقوم مكتب تنظيم الإعلام بدراسة واقتراح وصياغة التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس اللازمة لتنظيم قطاع الإعلام في الدولة. كما يتم إعداد دراسات استشارية لمستقبل قطاعي صناعة الإعلام وصناعة النشر لضمان مواكبة التطورات المتسارعة للقطاع، كما يقوم المكتب بضمان تطبيق التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس المتعلقة بالخدمات الإعلامية المرتبطة بالتراخيص وأذونات المحتوى الإعلامي.



الأسئلة  
الأكثر  
شيوعاً



## ما هي قطاعات العمل التي تتولى الوزارة إدارتها والإشراف عليها؟

- المؤسسة الاتحادية للشباب.
- مكتب تنظيم الإعلام.
- قطاع التراث والفنون.
- قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية.
- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

## ما هي رسالة وزارة الثقافة والشباب؟

تتمحور رسالة الوزارة حول الحفاظ على الهوية الإماراتية والارتقاء وتعزيز مكانة القطاع الثقافي والشبابي والإعلامي عالمياً وتعظيم مساهمته باعتباره قطاعاً منتجاً وفعالاً في الاقتصاد الوطني من خلال: الحفاظ على التراث الثقافي الوطني والنهوض بالصناعات الثقافية والإبداعية والاستثمار في طاقات ومواهب الشباب وتمكينهم وتنظيم القطاع الإعلامي.

## ما هي رؤية وزارة الثقافة والشباب؟

تدور رؤية الوزارة حول "ثقافة تلهم العالم وشباب يصنع المستقبل"

## ما هي وزارة الثقافة والشباب؟

تعمل وزارة الثقافة والشباب على إثراء القطاع الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال دعم المؤسسات الثقافية والفنية والتراثية الإماراتية، وتوفير منصة لدعم المبدعين والموهوبين في مختلف المجالات والسعي إلى تعزيز الحوار بين مختلف الثقافات. وتقوم الوزارة بدعم شركائها الاستراتيجيين في مجال الثقافة بهدف تقديم مخرجات وخبرات فعالة تعكس المشهد الثقافي المزدهر والمتنوع في دولة الإمارات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي. وهو الهدف الذي يتوافق ورؤية الإمارات 2021 التي تضع أسس المرحلة التالية من مسيرة الدولة التي تركز على التثراء الثقافي والتراثي والمعرفي والقدرة على الابتكار.

وتشجع الوزارة قطاعات الصناعات الإبداعية وترسيخ ثقافتها في المجتمع باعتباره من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد المعرفة. وذلك يتضمن مجالات متنوعة من بينها التراث الثقافي غير المادي، والتراث الثقافي المادي، والأدب، والفنون البصرية والأدائية، والوسائط المرئية والمسموعة، والتصميم، والإبداع الرقمي.

كما تعمل الوزارة مع العديد من هيئات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية بهدف حماية الموروث الثقافي والقضايا الثقافية.

## متى تأسست وزارة الثقافة والشباب؟

أُنشئت الوزارة تحت اسم "وزارة الإعلام والثقافة" بموجب المرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 1972. وفي عام 2006 تم إصدار مرسوم إلغاء وزارة الإعلام والثقافة واستحداث "وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع"، وفي فبراير 2016 صدر قرار مجلس الوزراء بإضافة بعض الاختصاصات وتغيير المسمى إلى "وزارة الثقافة وتنمية المعرفة".

## من يشغل حالياً منصب الوزير في وزارة الثقافة والشباب؟

عُينت نورة بنت محمد الكعبي وزيرة للثقافة وتنمية المعرفة بدولة الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر 2017. وإلى جانب عملها الوزاري، تتولى نورة الكعبي رئاسة جامعة زايد، ومنصب رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الإعلامية في أبوظبي و twofour54 منطقة صانعي الإعلام والترفيه في أبوظبي، ورئاسة مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للمعارض (أدنيك) كما شغلت في عام 2016 منصب وزيرة دولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

## ما هي الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب؟

تسعى وزارة الثقافة والشباب إلى تقديم أفضل الخدمات التي تعزز دورها في الارتقاء بالاقتصاد الثقافي والإبداعي الإماراتي، وتنميته بما يرسخ ريادة الدولة ومكانتها في القطاع الثقافي، ومن أبرز هذه الخدمات الآتي:

**أولاً:** خدمات المراكز الإبداعية وتشمل:  
خدمة تأجير مسارح وقاعات ومساحات الوزارة.  
خدمة منح عضوية المكتبات.  
خدمة استعارة المواد المكتبية.  
خدمة تمديد استعارة المواد المكتبية.

**ثانياً:** خدمات الآثار وتتضمن:  
خدمة تسجيل القطع والمواقع الأثرية.  
خدمة تسجيل القطع الثقافية المستعارة.

**ثالثاً:** تراخيص الأنشطة الإعلامية وتتضمن:  
منح الرخص الإعلامية لمجلة أو جريدة  
حجز اسم مجلة أو جريدة.  
تصريح تصوير أرضي/ جوي.  
تصريح إدخال معدات وآلات التصوير.  
منح رخصة بث إذاعي وتلفزيوني.

**رابعاً:** أذونات تداول المواد الإعلامية وتشمل:  
تنظيم دخول المواد الإعلامية من خلال منافذ الدولة.  
إجازة تداول صحف ومجلات.  
إذن طباعة وإجازة تداول مطبوعات ونصوص.  
إجازة تداول مصنفات فنية.

**خامساً:** اعتماد المرسلين الأجانب.

## ما هو التوجه الاستراتيجي لوزارة الثقافة والشباب؟

يقوم التوجه الاستراتيجي لوزارة الثقافة والشباب على أربع ركائز أساسية هي:

- الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية عبر تعزيز ثقة وفخر المواطنين الإماراتيين بهويتهم الوطنية وتراثهم المشترك، والحفاظ على جميع مكونات التراث الثقافي، والتفاعل مع المجتمع وإشراكه في العمل الثقافي
- تمكين القطاع الثقافي في الدولة عبر اكتشاف وتطوير المواهب الوطنية وتنميتها، وبناء وتطوير البنية التحتية الثقافية، وإنتاج محتوى ثقافي بمستوى عالمي متميز، وتنسيق التعاون لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقراءة، وإنشاء سياسة دعم الموهوبين وتبنيهم، وإطلاق خارطة الإمارات الثقافية، وتطوير نهج الاستدامة الثقافية وتوحيد المشهد الوطني الثقافي عبر الاستفادة من البيانات المفتوحة، والترقيم الوطني للمنتجات الفنية.
- نمو وازدهار المساهمات الثقافية والإبداعية في استدامة الاقتصاد المعرفي عبر تشجيع وتحفيز الاستثمار والريادة في المجالات الثقافية والإبداعية، وتحفيز جهود البحث والتطوير في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية، وتنسيق التعاون والحوار مع الجهات الفاعلة والمساهمة في قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية
- تعزيز مكانة دولة الإمارات على الخريطة الثقافية العالمية عبر ترويج الثقافة الإماراتية إقليمياً وعالمياً، والمساهمة الفاعلة في دعم الأجنحة الثقافية الإقليمية والعالمية، وتعزيز مكانة الإمارات كوجهة رائدة وراعية للتنوع الثقافي.

## ما هي المجالات الثقافية التي تتولى العمل عليها وزارة الثقافة والشباب؟

يتركز عمل وزارة الثقافة والشباب على ست مجالات ثقافية هي:

- التراث الثقافي غير المادي
- التراث الثقافي المادي
- الفنون الأدبية
- الفنون البصرية
- الفنون الأدائية
- التصميم

## كيف تتعامل الوزارة مع المواهب الوطنية؟

تؤمن وزارة الثقافة والشباب بأن المواهب الوطنية الشابة هي عماد المستقبل لبناء قاعدة تنموية شاملة في مختلف القطاعات بالدولة، وقد بدأت الوزارة بإعداد منظومة عمل شاملة لرعاية وتنمية الموهوبين، وتصميم البرامج والمبادرات التي تضمن احتضانها وتنميتها لتوظيف إمكاناتها وإطلاق العنان لإبداعاتها من خلال توفير الرعاية الشاملة للموهوبين في مختلف المراحل العمرية، بم.

## ما هي الصناعات الإبداعية التي تتولى الوزارة مهمة تطويرها والنهوض بها؟

تعمل الوزارة على توسيع مجالات تركيزها لتتعدى الإطار الثقافي بإطلاق عملية استكشاف للمجالات الفرعية المندرجة تحت سقف الصناعات الإبداعية، وهي:

- التراث الثقافي غير المادي
- التراث الثقافي المادي
- الفنون الأدبية
- الفنون البصرية
- الفنون الأدائية
- التصميم
- الوسائط المرئية والمسموعة
- الإبداع الرقمي

## هل من مبادرات أو جوائز أو أنشطة تواصل مجتمعي تقدمها الوزارة لتشجيع المواهب الإبداعية؟

أطلقت وزارة الثقافة والشباب مبادرة "البُرْدَة" في عام 2004 لدعم وتنمية المواهب الإبداعية ورفع الوعي تجاه الثقافة والفنون الإسلامية. وتهدف المبادرة إلى تعريف الشباب بمختلف مجالات الثقافة والفنون الإسلامية وتفعيل دوره فيها، وتعميق ارتباطهم واعتزازهم بهويتهم الثقافية. وترتبط مبادرة "البُرْدَة" بشراكات دولية في منطقة دول مجلس التعاون وأوروبا تقوم على تحفيز الإبداع والابتكار في هذا المجال.

ومن بين فعاليات المبادرة "مهرجان البُرْدَة" الذي يجمع رواد الإبداع والعديد من الشخصيات من حول العالم للتعاون وتبادل وجهات النظر والرؤى والأفكار عبر سلسلة من الجلسات الحوارية وعروض الأداء والمعارض الفنية.

وكذلك منحة البُرْدَة" الذي تم إطلاقه ضمن فعاليات مهرجان البُرْدَة في عام 2018، والذي يسعى إلى توسيع نطاق الثقافة والفنون الإسلامية من خلال التعريف بالفنانين المبدعين الذين يتبنون أساليب تفكير جديدة في التعبير عن أعمالهم ورؤيتهم للثقافة والفنون الإسلامية. و"جائزة البُرْدَة" التي تنظم مسابقة الشعر والخط العربي وتمزج بين عناصر الفن الإسلامي التقليدي والتحديث، وهي متاحة للمشاركة للجمهور من داخل دولة الإمارات وخارجها.

## أين تتوفر المعلومات الخاصة بالمواقع الأثرية في الدولة؟

المزيد عن المواقع الأثرية في الدولة متوفر على الموقع الإلكتروني للسجل الوطني للمواقع الأثرية



## كيف يمكن المشاركة في الفعاليات والمناسبات التي تنظمها الوزارة؟

يرجى التواصل مع على الرقم 800552255 وسنقوم بالرد والمساعدة حول كيفية المشاركة في مناسبات الوزارة.

## ماهي الجهات المحلية التي تنشط وتتخصص في المجال الثقافي، وتتعاون معها وزارة الثقافة والشباب؟

تتعاون الوزارة مع العديد من المؤسسات الثقافية الحكومية والخاصة على مستوى الدولة. وتعمل الوزارة بشكل مباشر مع عدد من الدوائر والجهات الحكومية المنوط بها مهمة تطوير الساحة الثقافية الإماراتية ومن بينها:

- دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي
- هيئة دبي للثقافة والفنون (دبي للثقافة)
- دائرة الثقافة - الشارقة
- معرض الشارقة الدولي للكتاب
- مؤسسة الشارقة للفنون
- هيئة الشارقة للمتاحف
- دائرة التنمية السياحية - عجمان
- دائرة السياحة والآثار - أم القيوين
- دائرة الآثار والمتاحف - رأس الخيمة
- هيئة الفجيرة للثقافة والإعلام

## كيف تتواصل الوزارة مع المجتمع وهل هناك كيانات ثقافية دائمة تابعة لها؟

تتواصل وزارة الثقافة والشباب مع المجتمع عبر مجموعة المبادرات والكيانات الثقافية، ومن بينها المركز الثقافية التابعة للوزارة والمنتشرة في كل أرجاء الدولة، والتي تهدف إلى توفير فرص التفاعل الثقافي لأفراد المجتمع والارتقاء بذائقتهم الثقافية والفنية عبر تقديم تنظيم البرامج والأنشطة التي تناسب جميع الأعمار والتوجهات الثقافية، وذلك بهدف إيجاد بيئة حاضنة ومحفزة للمواهب والشباب. ويوجد على مستوى دولة الإمارات تسعة مراكز ثقافية في كل من أبوظبي، ورأس الخيمة وأم القيوين ودلما ومسافي والظفرة والفجيرة ودبا الفجيرة وعجمان.

## في حال وجود رغبة للتواصل مع الوزارة بشكل مستمر، وتسلم ما تنشره من بيانات صحافية فما هو الإجراء المتبع؟

يمكن للراغبين في التواصل مراسلتنا على [mckdmediacenter@gmail.com](mailto:mckdmediacenter@gmail.com) وإرسال طلب لإضافة عنوان بريده الإلكتروني على قائمة المراسلات حتى يتسنى له تسلم كل ما ننشره من بيانات صحافية.

## تعريف مصطلحات

المحتوى الإعلامي	أي معلومات أو رسائل صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة يتضمنها أو يشير إليها المطبوع، سواء، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأداء والعرض والأفلام والدراما والمسرحيات والإعلانات وغيرها.
المطبوع	أي كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء أكان ذلك مقروءاً أم مسموعاً أم مرئياً.
الإذن	الموافقة الصادرة من المجلس بالسماح بطباعة أو تداول المحتوى الإعلامي ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
التداول	بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة وكل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.
المصنف	كل مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم وأياً كانت الصورة المادية التي يبدو فيها.
الطابع	مالك المطبعة، وإذا أجرها المالك إلى شخص آخر وأصبح المستأجر هو المستغل الفعلي للمطبعة تنصرف عندها كلمة الطابع للمستأجر.
التصنيف العمري	رموز أو علامات تستخدم لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمعايير المحتوى الإعلامي المعمول به.
المصنف	رموز أو علامات تستخدم لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمعايير المحتوى الإعلامي المعمول به.
الأنشطة الإعلامية	أي أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، عبر وسائل الإعلام بما فيها أنشطة الصحافة والمطبوعات والبيث المرئي والمسموع والأفلام السينمائية، وأيها أنشطة أخرى ذات علاقة يحددها المجلس.
الترخيص / الرخصة	الإذن الصادر عن المجلس بالسماح بممارسة النشاط الإعلامي

المواقع الإخبارية	المواقع الإلكترونية التي له عنوان ثابت، تقدم خدمات الأخبار على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات... إلخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.
بطاقة صحفية	خدمة يقدمها المجلس للصحفيين الأجانب الذين يعملون (بشكل متفرغ أو غير متفرغ)، لمصلحة مؤسسات إعلامية أجنبية ويقومون بالتراسل الإخباري معها.

وسائل الإعلام	الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى.
النشاط الإذاعي والتلفزيوني	كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو أصوات أو كتابات من أي نوع كانت، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.
الملحق	ما يلحق بالمطبوع من إضافة كتلك الخاصة بالصحة أو الثقافة أو الرياضة أو الإعلانات وغيرها.
المطبوعات الأجنبية	أي مطبوع مرخص ومتداول خارج الدولة سواء بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.
المنشأة	المؤسسة أو الشركة أو أي جهة تمارس النشاط الإعلامي.
الهيئة	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
الإعلام الإلكتروني	عملية الاتصال بين المرسل والذي يسمى الإعلامي والمستقبل (الجمهور) عن طريق شبكات الإنترنت أو تطبيقات شبكة الاتصالات
المحتوى الإلكتروني	المحتوى الذي ينشر أو يبث أو يتم إعادة توزيعه من خلال شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصال .
الصحيفة الإلكترونية	موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات وأية مواد سمعية أو بصرية) تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة
الإعلان الإلكتروني	الوسيلة لتقديم وترويج الأفكار والسلع والخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية أو تطبيقات شبكة الاتصال ومقابل أجر مدفوع أو غير مدفوع.
الموقع الإلكتروني	موقع على شبكة الإنترنت يكون له اسم ومن خلاله يتم تداول المعلومات ذات الطابع الإعلامي.



@uaemcy

[www.mcy.gov.ae](http://www.mcy.gov.ae)